# ٤٣ ـ كتابُ
# الزِّينَةِ والتَّطييبِ

٥٤٦٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الأشهبِ، عن عبد الرحمٰن بن طَرَفَةَ

عن عَرْفَجَةَ بنِ أسعد جَدِّه أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ، فاتَّخَذَ أنفاً مِنْ وَرِقٍ، فأنتنَ عليهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَتَّخِذَ أنفاً مِنْ ذَهَبٍ[1]. [١:٩٨]

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن طرفة روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٩٢، ووثقه العجلي، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.
أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي.
وأخرجه أحمد ٥/٢٣، وابن أبي شيبة ٨/٤٩٩، وأبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٤) في الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي (١٧٧٠) في اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي ٨/١٦٤ في الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، وأبو يعلى (١٥٠١) و(١٥٠٢)، والطحاوي ٤/٢٥٧ و٢٥٨، والطبراني ١٧/(٣٦٩) و(٣٧٠)، والبيهقي ٢/٤٢٥ و٤٢٦ من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم. =

## ذِكْرُ إباحة التطيُّب للمرءِ بالعُود النِّيء والكافورِ

٥٤٦٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمدانيُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أبيه عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عُمَرَ إذا اسْتَجْمَرَ، اسْتَجْمَرَ بالأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وبكافورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هكذا كانَ يَسْتَجْمِرُ

---

= وقال يزيد بن هارون في رواية أبي داود (٤٢٣٣): قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال: نعم.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣، والنسائي ٨/١٦٣ ــ ١٦٤، والطبراني ٧/(٣٧١) من طريق سلم بن زرير، عن عبد الرحمن بن طرفة، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته، فأمره النبيُّ ﷺ أن يشدها بذهب. أخرجه الطبراني في «الأوسط»: حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الربيع السمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر. وقال: لم يروه عن هشام بن عروة إلَّا أبو الربيع السمان.

قلت: وأبو الربيع السمان ــ واسمه أشعث بن سعيد البصري ــ ضعفه غيرُ واحد، وقال بعضهم: متروك، وقال ابن عدي: في أحاديثه ما ليس بمحفوظ، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وروى ابن قانع في «معجم الصحابة»: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا إسماعيل بن زُرارة، حدثنا عاصم بن عمارة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن[عائشة عن]عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، قال: اندقَّت ثنيَّتي يوم أحد، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب.

وثمت آثار في الباب انظر تخريجها في «نصب الراية» ٤/٢٣٧.

رسولُ اللَّهِ ﷺ(١). [١:٤]

## ذِكْرُ الزجرِ عن استعمالِ الزَّعفران أو طيبٍ فيه الزعفرانُ

٥٤٦٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبَّار، قال: حَدَّثنا

(١) أحمد بن سعيد روى له أبو داود وهو صدوق، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم، إلاَّ أن مخرمة لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، وقال المؤلف في «ثقاته» ٧/٥١٠: يحتج بروايته من غير روايته عن أبيه، لأنه لم يسمع من أبيه ما يروي عنه، قال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد الخياط، قال: أخرج إليَّ مخرمة بن بكير كتباً، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع من أبي شيئاً، ثم روى المؤلف عن ابن أبي أويس، قال: رأيت في كتاب مالك بخطه، قلت لمخرمة بن بكير: ما حدثتني سمعته من أبيك؟ فحلف لسمعه من أبيه، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٨/٣٦٤ بعد أن أورد خبر ابن أبي أويس: إن كان سمعها من أبيه، فكل حديثه عن أبيه إلاَّ حديثاً يحدث به عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٤) في الألفاظ: باب استعمال المسك...، والنسائي ٨/١٥٦ في الزينة: باب البخور، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٨٥، والبيهقي ٣/٢٤٤، والبغوي (٣١٦٨) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣/٢٤٤ من طريق أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير، به.

والألوة: العود يتبخر به، وغير مطراة، أي: غير مخلوطة بغيرها.

عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيم، عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ

عن أنس بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ(١). [٢ : ٩]

## ذِكْرُ الخبر المستقصي للفظةِ المختصرةِ التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لها

٥٤٦٥ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعيُّ قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عُلية، ورواية شعبة عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وأخرجه الترمذي (٢٨١٥) في الأدب: باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/ ٣١٤، وأحمد ٣/ ١٠١، ومسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة: باب نهي الرجل عن التزعفر، وأبو داود (٤١٧٩) في الترجل: باب الخلوق للرجال، والنسائي ٨/ ١٨٩ في الزينة: باب التزعفر، وأبو يعلى (٣٨٨٨)، والبيهقي ٥/ ٣٦، والبغوي (٣١٦٠) من طريق إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٣)، والبخاري (٥٨٤٦) في اللباس: باب النهي عن التزعفر للرجال، والنسائي ٨/ ١٨٩، وأبو يعلى (٣٩٢٥)، والبيهقي ٥/ ٣٦ من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وقال الترمذي: معنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به. وانظر «شرح السنة» ١٢/ ٧٩ ــ ٨١، و «الفتح» ١٠/ ٣١٧.

عن أنسٍ ،أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(١). [٢ : ٩]

## ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ تحسينُ ثيابه وعمله إذا قَصَدَ به غَيْرَ الدُّنيا

٥٤٦٦ ـ أخبرنا الخليلُ بنُ أحمد ابن بنت تميم بنِ المنتصر بواسط، قال: حَدَّثنا جابرُ بنُ الكردي، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا شعبة، عن أبان بنِ تغلب، عن فُضيل بنِ عمروٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبدِ الله، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّ أنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حسناً، ونَعْلُهُ حَسَنَةً، فقالَ: «إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الحَقَّ، وغَمَصَ النَّاسَ»(٢). [٣ : ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن محمد الشافعي : هو ابن عم الإمام، روى له النسائي وابن ماجة، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٧، ومسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة: باب نهي الرجل عن التزعفر، وأبو داود (٤١٧٩) في الترجل: باب الخلوق للرجال، والترمذي (٢٨١٥) في الأدب: باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، وأبو يعلى (٣٨٨٩) و(٣٩٣٤) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، جابر بن الكردي روى له النسائي وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . وقد تقدم برقم (٢٢٤).

## ذِكْرُ الإخبار عن جوازِ تحسين المرءِ ثيابَه ولباسَه إذا كان متعرِّياً عن غمصِ الناسِ فيه

٥٤٦٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل بنِ أبي سَمِينة، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، قال: حَدَّثنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي حُبِّبَ إليَّ الجَمَالُ، فما أُحِبُّ أنْ يَفُوقَنِي أحدٌ فيهِ بِشِرَاكٍ، أَفَمِنَ الكِبْرِ هُوَ؟ قال: «لا، إنَّما الكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وغَمَصَ النَّاسَ»(١). [٣:٦٥]

## ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ تَرْكُ كسوةِ الحيطان بالأشياءِ التي يُرِيدُ بها التجملَ دونَ الارتفَاق

٥٤٦٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن سعيدِ بنِ يسار أبي الحُباب مولى بني النَّجار، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ

عن أبي طلحةَ الأنصاري، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، فمن رجال البخاري.
وأخرجه أبو داود (٤٠٩٢) في اللباس: باب ما جاء في الكبر، عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ٤/١٨١ ــ ١٨٢ من طريق أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، عن هشام، به.

«لا تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بيتاً فيهِ كَلْبٌ أو تِمْثالٌ» فقلتُ: أنطلقُ إلى عائشة، فأسألُها عَنْ ذلكَ، فأتيتُها، فقلتُ: يا أُمَّهْ إنَّ هٰذا حَدَّثني أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الملائِكَة لا تدخل بيتاً فيهِ تِمثَالٌ أو كلبٌ» فَهَلْ سَمِعْتِ رسولَ الله ﷺ ذكرَ ذلكَ؟ قالتْ: لا، ولكنْ سأُحَدِّثُكُمْ ما رأيتُهُ فعلَ: خَرَجَ في بعضِ غَزَوَاتِهِ، فكنتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَه، فأخذتُ نَمَطاً، فسترتهُ على المَعْرِضِ، فلما جاءَ، استقبلتُهُ على البابِ، فقلتُ: السلامُ عليك ورحمةُ اللَّهِ، الحَمْدُ للَّهِ الذي أَعَزَّكَ ونَصَرَكَ وأَكْرَمَكَ، فنظرَ إلى البيتِ، فرأى فيهِ النَّمَطَ، فلَمْ يَرُدَّ عليَّ شيئاً، ورأيتُ الكراهةَ في وجهه، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أو قَطَعَهُ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أنْ نَكْسُوَ الطِّيْنَ والحِجَارَةَ» قالتْ: فقطعتُهُ قطعتينِ، وحَشَوْتُهما لِيفاً، فَلَمْ يَعِبْ ذلكَ عليَّ[1]. [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٧) و (٢١٠٧) في اللباس: باب تحريم صورة الحيوان، وأبو داود (٤١٥٤) في اللباس: باب في الصور، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧/٢٧١ ـ ٢٧٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به.

وأخرجه أبو داود (٤١٥٣)، وأبو يعلى (١٤٣٢)، والطحاوي ٤/٢٨٢ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. ولم يذكر في «مسند أبي يعلى»: زيد بن خالد الجهني، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠ مختصراً كذلك. وانظر (٥٨١٣) و (٥٨٢٠) و (٥٨٢٥) و (٥٨٣٠).

## ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ تغييرَ شيبه ببعض ما يُغيره مِن الأشياءِ

٥٤٦٩ ـ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثنا أبو عبيد، عن عُقبة بن وَسَّاجٍ، قال:

حدثني أنسُ بنُ مالكٍ، قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ وكانَ أسنَّ أصحابِهِ أبو بكرٍ، فَغَلَّفها بالحِنَّاءِ والكَتَمِ حتى قَنَأَ لَوْنُها سَوَاداً، فلما أصبحتُ، غَدَوْتُ، فقلتُ: قَنَأَ لَوْنُها سواداً، قالَ: لَمْ أقل سَوَاداً[1]. [٤: ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو عبيد: هو المَذْحِجِيُّ صاحب سليمان بن عبد الملك، مختلف في اسمه، علق له البخاري، واحتج به مسلم.

وعلقهُ البخاري في «صحيحه» (٣٩٢٠) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد، ولفظه «قدم النبي ﷺ المدينة، فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها».

ووصله الإسماعيلي كما في «تغليق التعليق» ٤/٩٧ عن الحسن، هو ابن سفيان، وابن أبي حسان، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، به.

وأخرجه ابن سعد ٣/١٩١، والبخاري (٣٩١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٤٨ من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وسّاج، عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر، فغلّفها بالحناء والكتم. =

## ذِكْرُ الأمر بتخضيبِ اللِّحى لِمَنْ تعرَّى عن العِلَلِ فيه

٥٤٧٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»(١). [١٣:١]

---

= وقوله «فغلفها» أي: خضبها، والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر.

والكتم، قال في «المصباح المنير»: بفتحتين: نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد، وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس يُخضب به مدقوقاً، وله ثمر كقدر الفلفل، ويسود إذا نضج.

وقنأ: اشتد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١، والنسائي ٨/١٣٧ في الزينة: باب الإذن بالخضاب، والبغوي (٣١٧٤) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٥)، وأحمد ٢/٢٤٠، وابن أبي شيبة ٨/٤٣١، والبخاري (٣٤٦٢) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٥٨٩٩) في اللباس: باب الخضاب، ومسلم (٢١٠٣) في اللباس والزينة: باب في مخالفة اليهود في الصبغ، وأبو داود (٤٢٠٣) في الترجل: باب في الخضاب، والنسائي ٨/١٣٧ في الزينة: باب الإذن بالخضاب، والبيهقي ٧/٣٠٩ من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٧٥٢) في اللباس: باب ما جاء في الخضاب، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به. وقال: حسن صحيح. =

## ذِكْرُ الزجرِ عن اختضاب المرءِ السوادَ

٥٤٧١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حدثنا أبو الطَّاهر بنُ السَّرحِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا ابنُ جريج، عن أبي الزُّبير

عن جابر قال: أُتي بأبي قُحَافَةَ يَوْمَ فتح مكةَ ورأسُهُ ولِحيتُهُ كَثُغَامَةٍ بَيْضَاءَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «غيِّروا رأسَهُ واجْتَنِبوا السَّوَادَ»(١). [٢: ١٦]

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٣١، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي ٨/١٣٧، والبيهقي ٧/٣٠٩ و ٣١١ من طريقين عن أبي هريرة، به. وانظر (٥٤٧٣).

(١) إسناده على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩) في اللباس: باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، وأبو داود (٤٢٠٤) في الترجل: باب في الخضاب، والبيهقي ٧/٣١٠ عن أبي الطاهر بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٤) في الترجل: باب في الخضاب، والنسائي ٨/١٣٨ في الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد، والحاكم ٣ / ٢٤٤، والبيهقي ٧/٣١٠ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٩)، وأحمد ٣/٣١٦ و ٣٢٢ و ٣٣٨، ومسلم (٢١٠٢) (٧٨)، وابن ماجة (٣٦٢٤) في اللباس: باب الخضاب بالسواد، وأبو يعلى (١٨١٩)، والبغوي (٣١٧٩) من طرق عن أبي الزبير، به. وفيه عند الجميع عنعنة أبي الزبير.

قلت: ويشهد له حديث أنس الآتي. =

٥٤٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ أحمد بنِ أبي شُعيب، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن هشام بنِ حَسَّان، عن محمد بنِ سيرين

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: جاءَ أبو بكرٍ بأبي قُحَافَةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فتحِ مكةَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبي بكرٍ: «لو أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ في بَيْتِهِ، لأتَيْنَاهُ» تَكْرِمَةً لأبي بكرٍ، قالَ: فأَسْلَمَ ورأسُهُ ولِحيتُهُ كالثُّغَامَةِ بَيْضَاء، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «غيِّروهُما، وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[1]. [١: ١٠٩]

---

= تنبيه: روى الإمام أحمد هذا الحديث في موضعين من «مسنده» ٣/٣١٦ و ٣٢٢، وابن ماجة (٣٦٢٤) من طريق ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم ينسب «ليث» في المواطن الثلاثة، فالتبس أمره على مخرج أحاديث «الحلال والحرام» ص ٨٣، فظنه ليث بن سعد، وصحح السند بمقتضاه، لأن الليث بن سعد لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمع من جابر، مع أن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٢/٣٤٢، وكذلك الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٢٥ نصا على أنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو يعلى (٢٨٣١) عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٠، والحاكم ٣/٢٤٤ من طريق محمد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على شرط البخاري، والصواب أنه على شرط مسلم، فإن محمد بن سلمة لم يخرج له البخاري، وقد تحرف في المطبوع من «المستدرك» إلى محمد بن أبي سلمة.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «غَيِّرُوهُما» لفظة أمرٍ بشيءٍ، والمأمورُ في وصفه مخيَّرٌ أن يغيرَهما بما شاءَ مِنَ الأشياء، ثم استثنى السَّوادَ مِنْ بينها، فنهى عنهُ، وبقي سائرُ الأشياء على حالتِها.

## ذِكْرُ الأمرِ بتغييرِ الشيب إذا كان أهلُ الكِتابِ لا يُغيِّرُونَه

٥٤٧٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، قال: حَدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «غَيِّروا الشَّيْبَ، ولا تَشَبَّهوا باليَهُودِ والنَّصَارَى»(١). [١٠٣:١]

## ذِكْرُ أحسنِ ما يُغَيَّرُ بِهِ الشيبُ

٥٤٧٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بنِ زَنجويه، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، حدثنا معمرُ بنُ راشدٍ، عن الجُريريِّ، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، عن أبي الأسود

عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحْسَنَ ما غَيَّرْتُمْ بِهِ

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو، فقد روى له البخاري ومسلم متابعة، وهو صدوق. ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.
وأخرجه البغوي (٣١٧٥) من طريق أبي يعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ عن ابن نمير، عن محمد بن عمرو، به.
وأخرجه أيضاً ٢/٢٦١ و ٤٩٩ عن يزيد، عن محمد بن عمرو، به.
وقد تقدم برقم (٥٤٧٠).

الشَّيْبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ»[1]. [١٠٣:١]

## ذِكْرُ الأمر بقصِّ الشوارِبِ وتركِ اللحى

٥٤٧٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي بكر بنِ نافع، عن أبيه

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بإحْفَاءِ الشَّوارِبِ وإعْفَاءِ اللِّحى[2]. [١٠٣:١]

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبد الملك روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ومعمر بن راشد سمع من الجريري قبل الاختلاط. أبو الأسود: هو الدؤلي ظالم بن عمرو. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٧٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٥/١٤٧ و ١٥٠، وأبو داود (٤٢٠٥) في الترجل: باب في الخضاب، والطبراني (١٦٣٨).

وأخرجه أحمد ٥/١٥٠ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٦٩، والترمذي (١٧٥٣) في اللباس: باب ما جاء في الخضاب، والنسائي ٨/١٣٩ في الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم، وابن ماجة (٣٦٢٢) في اللباس: باب الخضاب بالحناء، من طريق الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ٨/١٣٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٣٥ من طريقين عن أبي ذر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/٩٤٧ في الشعر: باب السنة في الشعر.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١٥٦، ومسلم (٢٥٩) (٥٣) في الطهارة: باب خصال الفطرة، وأبو داود (٤١٩٩) في الترجل: باب في =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: ما روى مالكٌ عن أبي بكر بنِ نافعٍ غير هٰذا الحديث[1] واسم أبي بكر: عمر.

## ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمر بهٰذا الأمر

٥٤٧٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ معدان الحرانيُّ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن أعين، قال: حَدَّثنا معقِلُ بنُ عُبيد الله، عن ميمون بن مِهران

---

= أخذ الشارب، والترمذي (٢٧٦٤) في الأدب: باب ما جاء في إعفاء اللحية، وأبو عوانة ١/١٨٩، والبيهقي ١/١٥١، والبغوي (٣١٩٣).

**وأخرجه أحمد ٢/١٦، وابن أبي شيبة ٨/٥٦٤، والبخاري (٥٨٩٢) في** اللباس: باب تقليم الأظفار، و(٥٨٩٣): باب إعفاء اللحى، ومسلم (٢٥٩) (٥٢) و(٥٤)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي ١/١٦ في الصلاة: باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى، و٨/١٨١ في الزينة: باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية، وأبو عوانة ١/١٨٩، والبيهقي ٧/١٤٩ و١٥٠، والبغوي (٣١٩٤) من طريقين عن نافع، به.

**وأخرجه أحمد ٢/٥٢، والنسائي ٨/١٢٩ في الزينة: باب إحفاء الشارب**، من طريق عبد الرحمن بن علقمة، عن ابن عمر، به.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: قلتُ: قد روى مالك ٢/٩١٥ عن أبي بكر بن نافع حديثاً آخر من حديث أم سلمة في إسبال الإزار، وهو قبل هذا بثلاثة أوراق، انظر رقم (٥٤٥١)، وروى عنه حديثاً آخر عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة. . الحديث في كتاب الحج في «الموطأ» ٢/٤٠٩، وقوله: واسم أبي بكر عمر وهم ثانٍ، فإن الصحيح أن اسم أبي بكر كنيتُه، وقيل: اسمه عبد الله، وأما عمر أخوه، كذا قال يحيى بن معينُ وغيره: إن أولاد نافع ثلاثة: أبو بكر، وعُمَرُ، وعبدُ الله، والله أعلم.

عن ابنِ عُمَرَ قال: ذكر لِرسول الله ﷺ المَجُوسُ، فقالَ: «إنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهم، ويَحْلِقُون لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُم» فكان ابن عمر يَجُزُّ سبالَه كما تُجَزُّ الشاة أو البعيرُ[1]. [١٠٣:١]

## ذِكْرُ الزجرِ عن تركِ قصِّ الشوارب مخالفةً للمشركين فيه

٥٤٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ يونس، قال: حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حميد، قال: حَدَّثني يوسفُ بنُ صُهيب، عن حبيب بن يسار

عن زيدِ بنِ أرقم، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»[2]. [٦١:٢]

---

(١) إسناده حسن، معقل بن عبيد الله: هو الجزري الحراني، روى له مسلم، ووثقه أحمد، وقال النسائي: صالح، ولابن معين فيه ثلاثة أقوال: ثقة، لا بأس به، ضعيف، وذكره المؤلف في «ثقاته» وقال: كان يخطىء، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك، وقال ابن عدي بعد أن سرد له جملة أحاديث: هو حسن الحديث لم أجد في حديثه حديثاً منكراً. قلت: وباقي السند رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ١/١٥١ من طريق معقل بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٥٦٦ عن وكيع، عن معقل، عن ميمون قال: كان ابن عمر يعترض شاربه فيجزه كما تُجز الغنم.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (٢٧٦١) في الأدب: باب ما جاء في قص الشارب، والنسائي ١/١٥ في الطهارة: باب قص الشارب، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٣٥٨) من طريقين عن عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٦ و ٣٦٨، وابن أبي شيبة ٨/٥٦٤، والنسائي ٨/١٢٩ ـ ١٣٠ في الزينة: باب إحفاء الشارب، والطبراني (٥٠٣٣) =

## ذِكْرُ الإخبارِ عن الأشياءِ التي هي مِنَ الفِطْرَةِ

٥٤٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بنِ خليل، حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدَّثنا حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ، أنَّه سَمِعَ نافعاً[1] يُحَدِّثُ

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفِطْرَةُ: قَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وحَلْقُ العَانَةِ»[2]. [٣٢:٣]

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا العَدَدَ الموصوفَ في خبرِ ابنِ عُمَرَ لم يُرِدْ به النفي عما وراءَه

٥٤٧٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ

---

= و (٥٠٣٤) و (٥٠٣٦)، والقضاعي (٣٥٦) و (٣٥٧) من طرق عن يوسف بن صهيب، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٣٥)، وفي «الصغير» (٢٧٨) من طريق الزَّبرقان السرّاج، عن حبيب بن يسار، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٨ من طريق يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن أبي رملة واسمه عبد الله بن أبي أمامة، عن زيد بن أرقم... فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

(١) تحرف في الأصل إلى «مالكاً»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٩.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار روى له البخاري متابعة وتعليقاً، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٢/١١٨، والبخاري (٥٨٨٨) في اللباس: باب قص الشارب، و (٥٨٩٠) باب تقليم الأظفار، والنسائي ١/١٥ في الطهارة: باب حلق العانة، والبيهقي ١/١٤٩ و٣/٢٤٣ ـ ٢٤٤ من طرق عن حنظلة بن أبي سفيان، بهذا الإسناد.

عبدِ الأعلى، قال: حدثنا معتمرٌ، قال: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيَّب

عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، ونَتْفُ الإبطِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، والاستِحْدَادُ والخِتَانُ»(١). [٣٢:٣]

٥٤٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونُس، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب

عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاختِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونَتْفُ الإبطِ»(٢). [١:٩٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد ابن عبد الأعلى فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ١/١٤ في الطهارة: باب تقليم الأظفار، و٨/١٨١ في الزينة: باب ذكر الفطرة، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩ عن معتمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٣ و٤١٠ و٤٨٩، والترمذي (٢٧٥٦) في الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظفار، من طريقين عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٥٨٩١) في اللباس: باب تقليم الأظفار، و(٦٢٩٧) في الاستئذان: باب الختان ونتف الإبط، وأبو عوانة ١/١٩٠ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (٢٥٧) (٥٠) في الطهارة: باب خصال الفطرة، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. =

٥٤٨١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، والاستحْدَادُ، والخِتَانُ، ونَتْفُ الإبطِ»(١).

[٦٢:١]

## ذِكْرُ البيانِ بأن استعمالَ هذه الأشياء مِن الفطرة لا أنَّها كلها الفطرةُ نفسها

٥٤٨٢ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ

---

= وأخرجه مسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسائي ١/١٣ ــ ١٤ في الطهارة: باب ذكر الفطرة، وأبو عوانة ١/١٩٠، والبيهقي ٣/٢٤٤ و٨/٣٢٣ من طرق عن ابن وهب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، والبخاري (٥٨٨٩) في اللباس: باب قص الشارب، ومسلم (٢٥٧) (٤٩) في الطهارة: باب خصال الفطرة، وأبو داود (٤١٩٨) في الترجل: باب في أخذ الشارب، والنسائي ١/١٥ في الطهارة: باب نتف الإبط، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٢، وابن ماجة (٢٩٢) في الطهارة: باب الفطرة، وأبو عوانة ١/١٩٠، والبيهقي ١/١٤٩، والبغوي (٣١٩٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٧)، والنسائي ٨/١٢٨ في الزينة: باب من السنن: الفطرة، من طريقين عن أبي هريرة.

ووقفه من قول أبي هريرة مالك في «الموطأ» ٢/٩٢١ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في السنة في الفطرة، والنسائي ٨/١٢٩ في الزينة: باب من السنن، من طريقين عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، ونَتْفُ الإبطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»(١). [١: ٩٠]

## ذِكْرُ الأمرِ بالإحسان إلى الشَّعْرِ لِمُربِّيه وتنظيفِ الثيابِ، إذ النظافةُ مِن الدين

٥٤٨٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْم، حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني حسانُ بنُ عطيَّة، عن محمد بنِ المنكدر

عن جابرٍ، قال: أتانا رَسُولُ الله ﷺ زائراً في منزلنا، فرأى رَجُلاً شعثاً فقالَ: «أما كَانَ هٰذا يَجِدُ ما يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ» ورأى رَجُلاً عليهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فقالَ: «أما كَانَ هٰذا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»(٢). [١: ٨٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٤٧٩) و (٥٤٨٠) و (٥٤٨١).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٧، وأبو داود (٤٠٦٢) في اللباس: باب في غسل الثوب وفي الخلقان، والنسائي ٨/١٨٣ ـ ١٨٤ في الزينة: باب تسكين الشعر، وأبو يعلى (٢٠٢٦)، والحاكم ٤/١٨٦، وأبو نعيم ٦/٧٨ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

## ذِكْرُ الزجرِ عن الترجُّلِ في كُلِّ يومٍ لمن به الشعر

٥٤٨٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القطانُ، قال: حَدَّثنا سهلُ بنُ صالحٍ قال: حَدَّثنا يحيى القطانُ، عن هشام، عن الحَسَنِ

عن عبدِ الله بنِ المُغَفَّل، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرجُّلِ إلا غِبًّا[1]. [٢: ٤١]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن صالح ـ وهو ابن حكيم الأنطاكي ـ فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. هشام: هو ابن حسان، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه أحمد ٤/٨٦، وأبو داود (٤١٥٩) في أول الترجل، والترمذي (١٧٥٦) في اللباس: باب ما جاء في النهي عن الترجل إلاغباً، وفي «الشمائل» (٣٤)، والبغوي (٣١٦٥) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ٨/١٣٢ في الزينة: باب الترجل غباً، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٧٦ من طريقين عن هشام، به.

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد ٤/١١١، وأبي داود (٢٨)، والنسائي ٨/١٣١ من طريقين عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يومٍ، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٦٧.

وأخرج النسائي ٨/١٣٢ عن إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، عن كهمس، عن عبد الله بن شقيق، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مُشْعَانٌّ، قال: ما لي أراك مشعاناً وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم. وهذا سند صحيح. =

٥٤٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا عُثمانُ بنُ عمر، قال: أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَسْدُلُ شعرهُ، وكانَ المشركونَ يَفْرُقُونَ رؤوسَهُمْ، وكانَ أهلُ الكتابِ يَسْدُلُونَ، وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحبُّ[1] موافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فيما لَمْ يَنْزِلْ عليهِ، فَفَرَق رسولُ اللَّهِ ﷺ[2]. [١٣:٥]

---

= وأخرجه أحمد ٦/٢٢، وأبو داود (٤١٦٠)، والنسائي ٨/١٨٥ من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن كثير من الإرفاه.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٢/٨٣: قيل: معناه الترجل كل يوم، وأصل الإرفاه من الرفه، هو أن ترد الإبل الماء كل يوم، ومنه أخذت الرفاهية، وهي الخفض والدعة، فكره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل، وفي معناه مظاهرة اللباس على اللباس والطعام على الطعام، على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظف، فإن النظافة من الدين.

(١) تحرف في الأصل إلى: يكره.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٥٤).

وقوله: «ففرق رسول الله ﷺ» أي: بعد السدل، ولفظ البخاري وغيره: ثم فرق بعد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٠ عن عثمان، بهذا الإسناد.

وخرجه أحمد ٢/٢٨٧، والبخاري (٣٥٥٨) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، و(٣٩٤٤) في مناقب الأنصار: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ومسلم (٢٣٣٦) في الفضائل: باب في سدل النبي ﷺ شعره =

## ذِكْرُ الزجرِ عن إكثارِ المرءِ في الحُلِيِّ والحريرِ على أهلِه

٥٤٨٦ ــ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أَن أبا عُشَّانة المَعافِري حَدَّثه أنه

= وفرقة، والترمذي في «الشمائل» (٢٩)، والنسائي ٨/١٨٤ في الزينة: باب فرق الشعر، من طرق عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٦ و ٢٦١، والبخاري (٥٩١٧) في اللباس: باب الفرق، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨) في الترجل: باب ما جاء في الفرق، وابن ماجة (٣٦٣٢) في اللباس: باب اتخاذ الجمَّة والذوائب، وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طرق عن الزهري، به.

قال عياض فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٦٢: سدل الشعر إرساله، يقال: سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قال: والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث «إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله، حتى ادعى بعضهم فيه النسخ، ومنع السدل واتخاذ الناصية، وحُكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة عليه.

وقول الراوي «فيما لم يؤمر فيه بشيء» أي لم يطلب منه، والطلب يشمل الوجوب والندب، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخاً، لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمّة، فإن انفرقت، فرقها وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور.

سَمِعَ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجهني، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الحِلْيَةَ والحَرِيرَ، ويَقُولُ: «إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وحَرِيرَها، فلا تَلْبَسُوهَا في الدُّنيَا»(١).

قال الشيخ: أبو عُشَّانة: اسمهُ حيُّ بنُ يُومِن. [٢: ٢٣]

## ذِكْرُ الزجرِ عن التختُّم بالذهبِ إذ استعمالُه محرَّم عليهم

٥٤٨٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا النضرُ بنُ شميلٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن النضر بنِ أنس، عن بشير بنِ نَهيك

عن أبي هُريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ(٢). [٢: ٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عشانة، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة وهو ثقة.

وأخرجه النسائي ٨/١٥٦ في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، والطبراني ١٧/(٨٣٥)، والحاكم ٤/١٩١ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٤/١٤٥ من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٢)، وأحمد ٢/٤٦٨، والبخاري (٥٨٦٤) في اللباس: باب خواتيم الذهب، ومسلم (٢٠٨٩) في اللباس والزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، والنسائي ٨/١٩٢ في الزينة: باب النهي عن =

## ذِكْرُ الزجر عن أن يتختَّم المرءُ بخاتَم الحديدِ أو الشَّبَه

٥٤٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بنِ ذَرِيح ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ العلاء الهَمْدَاني، قال: أخبرنا زيدُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلم أبو طَيبة، عن عبدِ الله بنِ بُريدة

عن أبيه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ وعليهِ خاتَمٌ مِنْ حديدٍ، فقالَ: «مَا لِي أرى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جاءَ وعليهِ

---

= لبس خاتم الذهب، والطحاوي ٤/٢٦١، والبيهقي ٤/١٤٥، والبغوي (٣١٢٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن أحمد في روايته حجاجاً بشعبة.

وأخرجه النسائي ٨/١٧٠ في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، و٨/١٩٢ من طريق عبد الملك بن عبيد، عن بشير بن نهيك، به.

والنهي عن لبس خاتم الذهب مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء غير واحد من الأئمة، كالجصاص وإلكيا الهراسي في «أحكام القرآن»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، والنووي في «المجموع»، وابن حجر في «فتح الباري»، وابن حجر المكي في «الزواجر»، والسندي في حاشيته على النسائي.

وفي «صحيح البخاري» كتاب اللباس: باب الخاتم للنساء: وكان على عائشة خواتيم الذهب.

قلت: وهذا التعليق وصله ابن سعد في «الطبقات» ٨/٧٠ من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، قال: سألت القاسم بن محمد..، فقال: والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب. وسنده قوي.

خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فقالَ: «ما لي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأصنامِ» فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أيِّ شيءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قالَ: «مِنْ وَرِقٍ، ولا تُتِمَّهُ مِثْقالاً»(١). [٢: ٨٦]

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن مسلم أبو طيبة، قد انفرد به عن عبد الله بن بريدة، وقال المؤلف في «ثقاته» ٧/ ٤٩: يخطىء ويخالف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) في اللباس: باب ما جاء في الخاتم الحديد، وأبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد، والنسائي ٨/ ١٧٢ في الزينة: باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، من طرق عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) من طريق يحيى بن واضح، عن عبد الله بن مسلم، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار»، فألقاه، فاتخذ خاتماً من وَرِق، فسكت عنه النبي ﷺ. أخرجه أحمد ٢/ ١٦٣ و ١٧٩ و ٢١١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، والطحاوي ٤/ ٢٦١، وسنده حسن.

وأخرج أحمد ١/ ٢١ عن عمر نحوه، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٤١٢ عن إسحاق بن منصور أنه سأل أحمد: هل يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟ فقال: إي والله.

قلت: وينبغي أن يحمل المنع من لبس خاتم الحديد إذا كان حديداً صرفاً لخبر معيقيب، وكان على خاتم النبي ﷺ قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي. وإسناده صحيح.

## ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَلْبَسَ المرءُ خاتمَ الذهب إذ لُبْسه في الدُّنيا للنساءِ دونَ الرجال

٥٤٨٩ ــ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن بكرِ بنِ سوادة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه

أن أبا سعيدٍ الخُدريَّ، حَدَّثه أنَّ رجلاً قَدِمَ مِنْ نجرانَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعليهِ خاتمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فأعرضَ عنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولَمْ يسألْهُ عَنْ شيءٍ، فَرَجَعَ الرجلُ إلى امرأتِهِ، فحدَّثها، فقالَتْ: إنَّ لكَ شأناً فارْجِعْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأَلْقِ الخَاتَمَ، فلمَّا استأذنَ أَذِنَ لَهُ، وسلَّمَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ عليهِ السلامَ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أعرضتَ عنِّي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّكَ جئتَني، وفي يدكَ جمرةٌ مِنْ نارٍ» فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لقد جئتُ إذاً بِجَمْرٍ كثيرٍ، وكانَ قد قَدِمَ بحُلي من البحرين، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما جِئتَ بهِ غيرَ مغنٍ عنا شيئاً، إلا ما أغنت عنا حِجَارَةُ الحَرَّةِ، ولكِنَّهُ متاعُ الحياةِ الدنيا» فقالَ الرجلُ: اعذرني في أصحابكَ لا يَظُنُّونَ أنَّكَ سَخِطْتَ عليَّ بشيءٍ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فعذرهُ، وأخبرَ أنَّ الذي كانَ منهُ إنما كانَ لِخاتمه[1]. [٢: ٨٦]

(١) أبو النجيب روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/٥٧٥، وقال ابن يونس: ظليم أبو النجيب مولى ابن أبي سرح كان أحد الفقهاء في أيامه، قال لي أبو عمر: حدثنا ابنُ فديك، حدثنا يحيى بن عمرو بن سواد عن اسم أبي النجيب، فقال: اسمه ظليم، =

## ذِكْرُ جوازِ اتخاذِ المرء الخاتمَ من الوَرِق يُريدُ به لبسه

٥٤٩٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا بِشرُ بنُ الوليد الكنديُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الزُّهري

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّهُ أبصرَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ خاتماً مِنْ وَرِقٍ يوماً واحِداً، فَصَنَعَ النَّاسُ خواتيمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوها، فَطَرَحَ النبيُّ ﷺ خاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خواتِيمَهُمْ[1]. [٥: ٩]

---

= وضبطه أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البر وغير واحد بالتاء المثناة المضمومة قبل، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/١٤، والنسائي ٨/١٧٠ في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢٢)، والنسائي ٨/١٧٥ ـ ١٧٦ في الزينة: باب لبس خاتم صفر، من طريقين عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

قلت: قد تحرف في المطبوع من «سنن النسائي» أبو النجيب إلى: أبي البختري، وجاء على الصواب في «سنن النسائي الكبرى» رواية ابن الأحمر، انظر المجلد الثالث لوحة ٢٥٠ و٢٥٣ نسخة الرباط.

ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٥٤ إلى الطبراني في «الأوسط».

(١) حديث صحيح، إسناده قوي، بشر بن الوليد: هو أبو الوليد الكندي الفقيه، صاحب أبي يوسف القاضي، ومن المقدمين عنده، سمع عبد الرحمن الغسيل، ومالك بن أنس، وغيرهما، وروى عنه أبو القاسم البغوي، وأبو يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب البلخي وغيرهم، كان جميل المذهب، حسن الطريقة، ولي قضاء مدينة المنصور سنة ثمان ومئتين إلى سنة =

## ذِكْرُ إخبارِ المصطفى ﷺ أنه لا يَلْبَسُ الخاتم الذهبَ الذي رمى به

٥٤٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا

---

= ثلاث عشرة ومئتين، وثقه الدارقطني، ومسلمة بن القاسم، وكان أحمد ممن يثني عليه، وروى الخطيب في «تاريخه» ٨٢/٧ من طريقه عن أحمد بن الصلت قال: سمعت بشر بن الوليد القاضي يقول: كنا نكون عند ابن عيينة، فكان إذا وردت عليه مسألة مشكلة يقول: ها هنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟ فيقال: بشر، فيقول: أجب فيها، فأجيب، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأورده الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٢٧/١ في ترجمة بشر من طريقه، بهذا الإسناد، وقال بإثره: هذا حديث صالح الإسناد غريب.

والحديث في «مسند أبي يعلى» (٣٥٦٥).

وأخرجه أحمد ١٦٠/٣ و٢٢٣، ومسلم (٢٠٩٣) (٥٩) في اللباس والزينة: باب في طرح الخواتم، وأبو داود (٤٢٢١) في الخاتم: باب ما جاء في ترك الخاتم، والنسائي ١٩٥/٨ في الزينة: باب طرح الخاتم وترك لبسه، وأبو يعلى (٣٥٣٨) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٥/٣، والبخاري (٥٨٦٨) في اللباس: باب رقم (٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٣٠ من طرق عن ابن شهاب، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٣١٩/١٠: هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، وقال النووي تبعاً لعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب.

يحيى بنُ أيوب المقابري، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: وأخبرني عَبْدُ الله بنُ دينارٍ

أنَّه سَمِعَ ابنَ عمر يقولُ: اتَّخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خاتماً مِنْ ذَهَبٍ، فَلَبِسَهُ، فاتَّخذَ الناسُ خواتيمَ الذهبِ، فقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «إنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذا الخاتم، وإني لَنْ أَلْبَسَهُ أبداً» فنبذهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[1]. [٥: ٩]

## ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يَطْلُبِ العِلْمَ مِن مظانِّه أنَّه مضاد لِخبر إبراهيم بنِ سعد الذي ذكرناه

٥٤٩٢ ـ أخبرناه عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: حدثنا عبدُ الله بنُ الحارث المخزوميُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: حَدَّثني زيادُ بنُ سعد، أن ابنَ شهاب أخبره

أن أنسَ بنَ مالكٍ أخبره، أنهُ رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ في يَدِهِ يوماً

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٨/١٦٥ في الزينة: باب خاتم الذهب، و١٩٢: باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، عن علي بن حجر، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢/٩٣٦ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في لبس الخاتم، والبخاري (٥٨٦٧) في اللباس: باب رقم (٤٧)، و(٧٢٩٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، من طريقين عن عبد الله بن دينار، به. وانظر (٥٤٩٤) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٩)، و(٥٥٠٠).

خاتماً مِنْ ذهبٍ، فاضطربَ الناسُ الخواتيمَ، فرمى بهِ، وقالَ: «لا أَلْبَسُهُ أبداً»[١]. [٥:٩]

## ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها رمى ﷺ خاتمه ذلك

٥٤٩٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عونٍ الرَّيَاني، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، عن مالك بنِ مِغول، عن سُليمان الشيباني، عن سعيدِ بن جبير

عن ابنِ عباسٍ قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتماً، فَلَبِسَهُ، وقالَ: «شَغَلَنِي هٰذا عَنْكُمْ منذُ اليوم» ثُمَّ رمى بهِ[٢]. [٥:٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الحارث المخزومي فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٦ عن عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٦، ومسلم (٢٠٩٣) (٦٠) في اللباس والزينة: باب طرح الخواتيم، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣١ من طرق عن ابن جريج، به. وقد سلف برقم (٥٤٩٠).

وقوله «فاضطرب الناس الخواتيم» أي: أمروا أن يضرب لهم ويصاغ، وهو «افتعل» من الضرب الصياغة، والطاء بدل من التاء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عثمان بن عمر: هو العبدي.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣١، عن القاسم بن محمد، عن يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/١٩٤ في الزينة: باب طرح الخاتم وترك لبسه، عن محمد بن علي بن حرب، عن عثمان بن عمر، به.

## ذِكْرُ الخبرِ الفَاصِل لهذين الخبرين اللذين ذكرناهما

٥٤٩٤ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليدُ بنُ شجاع، قال: حدثنا عليُّ بنُ مسهر، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ قال: اتخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خاتماً مِنْ ذَهَبٍ، فاتخذَ النَّاسُ خواتِيمَ الذَّهبِ، فألقاهُ مِنْ يدهِ، وقالَ: «لا أَلْبَسُهُ أبداً» واتَّخَذَ خاتماً مِنْ وَرِقٍ، فجعلَ فصَّهُ مما يلي كَفَّهُ، ونقشَ فيهِ: محمدٌ رسولُ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ في يدهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

[٥: ٩]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن شجاع، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/١٨، والبخاري (٥٨٦٥) في اللباس: باب خواتيم الذهب، و(٥٨٦٦): باب خاتم الفضة، و(٥٨٧٣): باب نقش الخاتم، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) و(٥٤) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، وباب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، وأبو داود (٤٢١٨) في الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، والنسائي ٨/١٧٨ في الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٨٧٦) في اللباس: باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، و(٦٦٥١) في الأيمان والنذور: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلّف، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) و(٥٦)، وأبو داود (٤٢١٩) و(٤٢٢٠)، والترمذي (١٧٤١) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وفي «الشمائل» (٩٨)، والنسائي ٨/١٧٨، و١٩٤: باب موضع الفص، و١٩٥: =

## ذِكْرُ البيانِ بأن ذٰلك بعدَ المصطفى ﷺ كان في يدِ الخليفة بعدَه ﷺ

٥٤٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا محمدُ بن بشر، عن عُبيد الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتماً مِنْ ذهبٍ، فكانَ يَجْعَلُ فصَّهُ مما يلي بَطْنَ كفِّهِ، فاتَّخَذَ الناسُ الخواتيمَ، فألقاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: «لا أَلْبَسُهُ أبداً» ثُمَّ اتخذَ خاتماً مِنْ وَرِقٍ، وكانَ في يدِهِ، ثُمَّ في يَدِ أبي بَكْرٍ، ثُمَّ في يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ في يَدِ عُثمانَ حَتَّى هَلَكَ منهُ في بئرِ أرِيسٍ[1]. [٩:٥]

---

= باب طرح الخاتم وترك لبسه، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣١، والبغوي (٣١٢٩) من طرق عن نافع، به. وقد سلف برقم (٥٤٩١)، وسيأتي برقم (٥٤٩٥) و (٥٤٩٩) و (٥٥٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٣) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، والنسائي ١٩٢/٨ في الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و ١٩٥: باب طرح الخاتم وترك لبسه، من طريقين عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢/٢، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٨، والترمذي في «الشمائل» (٨٩)، والبيهقي ١٤٢/٤، والبغوي (٣١٣٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٩٥)، والبغوي (٣١٣٣) من طريق أيوب، عن نافع، به.

## ذِكْرُ ما كان نقش خاتم رسول الله ﷺ

٥٤٩٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حدثنا عَرْعَرَةُ بنُ البِرِنْدِ، قال: حدثنا عزرةُ بنُ ثابت، عن ثُمامة

عن أنس بنِ مالك قال: كانَ نقشُ خاتمِ النبيّ ﷺ ثلاثة أسطرٍ: محمَّدٌ سَطْرٌ، ورَسُولُ سَطْرٌ، واللَّه سَطْرٌ(١). [٢: ٤٣]

## ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُنْقَشَ في الخواتيمِ بما نقشه ﷺ في خاتمه

٥٤٩٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ

---

(١) حديث صحيح، إسناده حسن، والد أبي خليفة: اسمه الحباب بن محمد بن صخر بن عبد الرحمن الجمحي، ذكره المصنف في «ثقاته» ٨/٢١٧، فقال: من أهل البصرة، يروي عن يزيد بن هارون والبصريين، حدثنا عنه ابنه الفضل بن الحباب، وعرعرة بن البِرِنْدِ: قال يحيى في «تاريخه» ص ٣٩٩: ثقة، وقال علي بن المديني في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة ص ٥١: كان عرعرة ثقة ثبتاً، وقال في رواية عباس السندي: ضعيف، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أحمد في «العلل» ١/٣٥١: كنا بالبصرة وعرعرة حي، فلم نقدر نكتب عنه شيئاً، وقصر صاحب «تهذيب الكمال» فلم ينقل توثيق ابن معين ولا توثيق ابن المديني، وتابعه مهذبه على ذلك، وباقي رجال السند ثقات. وقد تقدم من طريق آخر برقم (١٤١٥)، وسيأتي برقم (٦٣٥٩).

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي اصطنعتُ خاتِماً، فلا يَنْقُشْ أَحَدٌ على نقشهِ»(١). [٢: ٤٣]

## ذِكْرُ زجرِ المصطفى ﷺ أُمَّتَهُ أن يَنْقُشُوا نقشَ خاتمه ﷺ

٥٤٩٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المنذر بنِ سعيدٍ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد بنِ الصباح، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن عبدِ العزيز بنِ صُهيب عن أنس بن مالك قال: اصطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتماً، وقالَ: «إنا صنعنا حلقاً، ونقشنا فيهِ نقشاً، فلا يَنْقُشْ عليهِ أَحَدٌ»(٢). [٥: ٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٩٤٣).
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٠ عن عفان، عن همام، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٧، والبخاري (٥٨٧٤) في اللباس: باب الخاتم في الخنصر، و (٥٨٧٧) في اللباس: باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه، ومسلم (٢٠٩٢) في اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، والنسائي ٨/ ١٧٦ في الزينة: باب لبس خاتم الصفر، و ١٩٣: باب موضع الخاتم، وأبو يعلى (٣٨٩٦) و (٣٩٣٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (١٣١)، والبيهقي ١٠/ ١٢٨ من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٦٥)، ومن طريقه أحمد ٣/ ١٦١، والترمذي (١٧٤٥) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم، وأبو الشيخ ص ١٣١، والبيهقي ١٠/ ١٢٨، والبغوي (٣١٣٧) عن معمر، عن ثابت، عن أنس بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد بن الصباح، فمن رجال البخاري. =

## ذِكْرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن تَخَتُّمَ المرءِ في يساره مِن السُّنة

٥٤٩٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سَهْلُ بنُ عثمان العسكري، قال: حدثنا عقبةُ بنُ خالد، عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً مِنْ ذَهَبٍ، ولَبِسَهُ في يمينِهِ، وجَعَلَ فَصَّهُ مما يلي بَطْنَ كفهِ، ثُمَّ رمى بهِ، واتخذَ خاتماً مِنْ وَرِقٍ[1]. [٩:٥]

## ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم غير المتبحرِ في صناعة العلمِ أنه مضاد للأخبارِ التي ذكرناها فيه

٥٥٠٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ الجنيد، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن أبي بشرٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتخذَ خاتماً مِنْ ذهبٍ، وكانَ يجعلُ فصَّهُ في باطنِ كفهِ، فاتخذَ النَّاسُ خواتيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فطرحهُ

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٨، ومسلم (٢٠٩٢) في اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، والنسائي ١٩٣/٨ في الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ، وابن ماجة (٣٦٤٠) في اللباس: باب نقش الخاتم، من طرق عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن عثمان العسكري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٣) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، والبيهقي ١٤٢/٤ عن سهل بن عثمان، بهذا الإسناد. وانظر (٥٤٩٤) و (٥٤٩٥).

رسولُ الله ﷺ ذات يَوْمٍ، فطرحَ الناسُ خواتيمَهُمْ، ثُمَّ اتخذَ خاتماً مِنْ فضةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، ولا يَلْبَسُهُ(١). [٥:٩]

## ذِكْرُ ما يُستحب للمرء أن يكونَ لبسُه خاتمَه في يمينه إذا أَمِنَ ثَلْبَ الناسِ إيَّاه

٥٥٠١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، قال: حَدَّثنا شريكُ بنُ أبي نَمِرٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن حُنين، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب رِضْوَانُ الله عليه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَلْبَسُ خاتَمَهُ في يَمِينِهِ(٢). [٥:٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه النسائي ٨/١٧٩ في الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، و ١٩٥: باب طرح الخاتم وترك لبسه، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣٠، والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عبدة، عن أبي عوانة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٢٢٦) في الخاتم: باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، والترمذي في «الشمائل» (٩٠)، والنسائي ٨/١٧٤ في الزينة: باب موضع الخاتم من اليد، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٢٦ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٩٠)، وأبو الشيخ ص ١٢٦ من طريق يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، به.

## ذِكْرُ الزجرِ عن لبسِ المرءِ خاتَمه في السَّبَّابة أو الوسطى

٥٥٠٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا بُندارٌ، قال: حَدثنا محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبي بُردة، قال:

سَمِعْتُ علياً يقول: نَهاني نبيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ القَسِّيِّ، والمِيثَرَةِ، وعَن الخاتِمِ في السَّبَّابةِ والوسطى(١). [٢: ١٠٩]

## ذِكْرُ الزجرِ عن الوَشْمِ، إذ الفَاعِلُ والمفعول به ذلك ملعونان

٥٥٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم بن كليب فمن رجال مسلم. بندار: لقب محمد بن بشار، ومحمد: هو ابن جعفر، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

وأخرجه النسائي ٨/١٩٤ في الزينة: باب موضع الخاتم، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٣٨ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ١/١٠٩ عن هاشم، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/١٣٤ و١٥٤، والنسائي ٨/١٧٧ في الزينة: باب النهي عن الخاتم في السبابة، و١٩٤، و٢١٩ ـ ٢٢٠: باب النهي عن الجلوس على المياثر مع الأرجوان، وابن ماجة (٣٦٤٨) في اللباس: باب التختم في الإبهام، وأبو يعلى (٢٨١) و(٤١٨) و(٤١٩) و(٦٠٦) من طرق عن عاصم، به. بعضهم اختصره.

وأخرجه أحمد ١/٧٨ عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن علي. وقد تقدم برقم (٥٤٣٨) و(٥٤٤٠).

منبه، قال:

هذا ما حَدَّثنا أبو هريرة فَذَكَرَ أحاديثَ، قال: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «العَيْنُ حقٌّ»، ونهى عَن الوَشْمِ[1]. [٢: ٣]

## ذِكْرُ لعنِ المُصطفى ﷺ المستوشِمات والواشِمات

٥٥٠٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بن بَشَّار الرماديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم

عن علقمة، قال: جَاءَتِ امرأةٌ مِنْ بني أسدٍ إلى ابنِ مسعودٍ، فقالتْ: إنهُ بلغني أنَّكَ تَقُولُ: لُعِنَتِ الوَاشِمَةُ والمُسْتَوشِمَةُ والنَّامِصَةُ والمُتَنَمِّصةُ، وقدْ قرأتُ ما بَيْنَ اللوحينِ، فما وجدتُ ما تَقُولُ، قالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (١٣١)، بتحقيق الدكتور رفعت فوزي، و «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٧٨).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٩، والبخاري (٥٧٤٠) في الطب: باب العين حق، و (٥٩٤٤) في اللباس: باب الواشمة، ومسلم (٢١٨٧) في السلام: باب الطب والمرضى والرقى، والبغوي (٣١٩٠).

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/١٦٦: وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين، فإن النفس الخبيثةَ الحاسدةَ تتكيَّفُ بكيفية خبيثة، وتُقابل المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى، فإن السمَّ كامن فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوَّها انبعثت منها قوةٌ غضبية، وتكيَّفت بكيفية خبيثة مؤذية، فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين، ومنها ما تؤثر في طمس البصر كما قال النبي ﷺ في الأبتر وذي الطفيتين من الحيات: «إنهما يلتَمِسان البصرَ، ويسقطان الحبل»، ومنها ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به، لشدة خبث تلك النفس.

بلى، وجدتِ، ولـٰكِنَّكِ لا تَعْلَمِينَ، قَالَتْ: وأيْنَ هُوَ؟ قال: أما قَرَأْتِ ﴿وما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلى، قالَ: هُوَ ذاكَ قَالَتْ: أما إني لأرى على أهلِكَ بَعْضَ ذلكَ، قال: فادخُلِي فانْظُري، فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شيئاً، فقالَ لها عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ رأيتِ شيئاً؟ قالتْ: لا، قالَ عبدُ اللَّهِ: أما إنَّكِ لو رَأَيْتِ شيئاً مِنْ ذلكَ ما صَحِبْتَنِي[1]. [٢: ١٠٩]

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار الرمادي، حافظ روى له أبو داود والترمذي، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٣ ـ ٤٣٤ و٤٤٣، والحميدي (٩٧)، والدارمي ٢/٢٧٩، والبخاري (٤٨٨٦) و(٤٨٨٧) في التفسير: باب (وما آتاكم الرسول فخذوه)، و(٥٩٤٣) في اللباس: باب الموصوله، و(٥٩٤٨): باب المستوشمة، ومسلم (٢١٢٥) في اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة..، والنسائي ٨/١٤٦ في الزينة: باب المتنمصات، وابن ماجة (١٩٨٩) في النكاح: باب الواصلة والواشمة، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٩١)، وفي «معالم التنزيل» ٤/٣١٨ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٥، ومسلم (٢١٢٥)، والترمذي (٢٧٨٢) في الأدب: باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة..، والنسائي ٨/١٨٨ في الزينة: باب لعن المتنمصات والمتفلجات، من طرق عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٤، ومسلم (٢١٢٥)، والنسائي ٨/١٨٨ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٢ و٤٤٨، والنسائي ٦/١٤٩ في الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، و٨/١٤٦ في الزينة: باب المستوصلة، والبيهقي ٧/٢٠٨ من طريقين عن عبد الله بن مسعود، به.

## ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ المُغَيِّرَاتِ خلقَ الله المتفلجات للحُسن

٥٥٠٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ قال:

قال عَبْدُ الله: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاشِماتِ والمُسْتَوشِمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ امرأةً مِنْ بَنِي أسدٍ يُقَالُ لَهَا: **أُمُّ يعقوب كانَتْ تَقْرَأُ القُرآنَ**، فأتتهُ، فَقَالَتْ: ما حَديثٌ بلغني عنكَ أنَّكَ لَعَنتَ الوَاشِمَاتِ والمُسْتوشِمَاتِ والمتنمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَات للحُسْنِ، المُغيِّراتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ في كِتَابِ اللَّهِ، قَالتِ المرأةُ: لَقَدْ قَرأتُ ما بَيْنَ لَوْحَيِ المُصحفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ: واللَّهِ إنْ كنتِ قرأتيه لَقَدْ وجدتيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَ: قَالتِ المَرْأَةُ: فَإنِّي أَرَى شيئاً مِنْ هٰذا الآن على امرأتكَ، قَالَ: فاذهبي، فانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ على امرأَةِ عبدِ اللَّهِ، فَلَمْ تَرَ شيئاً، فَجَاءَتْ إليهِ، فَقَالَتْ: مَا رأيتُ شيئاً، فقالَ: أما لو كَانَ ذٰلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا[1]. [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البخاري (٥٩٣٩) في اللباس: باب المتنمصات، ومسلم (٢١٢٥) في اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، والبيهقي ٣١٢/٧ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

## ذِكْرُ الزجرِ عن القزع أن يُعْمَلَ في رؤوسِ الصِّبيانِ والرِّجالِ معاً

٥٥٠٦ ـ أخبرنا المُفَضَّلُ بنُ محمد بن إبراهيم الجندي بمكة، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيادٍ اللحجيُّ، قال: حَدَّثنا أبو قُرَّةَ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر، أن عُمَرَ بنَ نافعٍ أخبره، عن نافعٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ينهى عَنِ القَزَعِ، فَقُلْتُ: وما القَزَعُ؟ فأشارَ لنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قالَ: إذا حَلَقَ الصبيُّ، تَرَكَ ها هُنا شعراً وهَاهُنا شعراً، فأشارَ لنا عُبيدُ اللَّهِ إلى ناصِيتِهِ وجانِبَيْ رأسِهِ، فَقِيلَ لِعُبَيْدِ الله: الجَارِيةُ والغُلامُ، فقالَ: لا أدرِي، هٰكذا قالَ[1]. [٢: ١٠٨]

---

وأخرجه البخاري (٥٩٣١) في اللباس: باب المتفلجات للحسن، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩) في الترجل: باب صلة الشعر، من طريقين عن جرير، به.

قال الإمام الخطابي، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٩٣: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة.

(١) إسناده صحيح، علي بن زياد اللحجي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٧٠، فقال: من أهل المدينة، سمع ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قرة، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي، مستقيم الحديث، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين، وأبو قرة: هو موسى بن طارق روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. =

. . . . . .

= وأخرجه البخاري (٥٩٢٠) في اللباس: باب القزع، عن محمد بن سلام، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وزاد فيه: قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القصّة والقفا للغلام، فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يُتْرَكَ بناصيته شَعْرٌ وليس في رأسه غيرُه، وكذلك شق رأسه هٰذا وهٰذا.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٦٤: وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في «السنن» عن ابن جريج، وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحيهما» من طريقه.

قلت: أبو قرة لم يرو له أحد من أصحاب السنن إلاَّ النسائي، وهذا الحديث بعينه لم يروه النسائي من طريقه، ولا عزاه إليه الحافظ المزي في «أطرافه»، إنما أخرجه النسائي ٨/١٨٢ في الزينة: باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، مختصراً عن إبراهيم بن الحسن، عن الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩ و ٥٥، ومسلم (٢١٢٠) في اللباس: باب كراهة القزع، والنسائي ٨/١٨٢ و١٨٢ــ١٨٣، وابن ماجة (٣٦٣٧) في اللباس: باب النهي عن القزع، والبيهقي ٩/٣٠٥ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، به.

وأخرجه النسائي ٨/١٣٠ ــ ١٣١ في الزينة: باب النهي عن القزع، من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم، من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات «عمر بن نافع»، ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادة، لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع، مكثر عنه، والعمدة على من زاد «عمر بن نافع» بينهما، لأنهم حفاظ، ولا سيما فيهم من سمع نافعاً نفسه كابن جريج، والله أعلم.

## ذِكْرُ الزجر عن أن يُحْلَقَ وسط رأسِ الصبي ويُترك حواليه عليها الشَّعر

٥٥٠٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ القاسِمِ، عن عُمَرَ بن نافع، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ أنهُ نَهى عَنِ القَزَعِ: أنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ ويُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ[1]. [٤: ١٣]

## ذِكْرُ البيانِ بأن القَزَعَ مباحُ استعمالُ ضِدَّيه الحلق والإرسال معاً

٥٥٠٨ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بن محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢١٢٠) في اللباس: باب كراهية القزع، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٧٧)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣) في الترجل: باب الذؤابة، من طريقين عن عمر بن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠١، وأبو داود (٤١٩٤) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه دون تفسير القزع أحمد ٢/ ٦٧ و٨٢ و٨٣ و ١١٨، والبخاري (٥٩٢١) في اللباس: باب القزع، وابن ماجة (٣٦٣٨) في اللباس: باب النهي عن القزع، والبيهقي ٩/ ٣٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٨٥) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبياً حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وتُرِكَ بَعْضُهُ، فنهى عَنْ ذلكَ، وقالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»(١). [١٣:٤]

## ذِكْرُ الزجرِ عن أن تستوصِلَ المرأةُ بشعرها شعرَ غيرِها

٥٥٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ أبي عبدِ الله، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

عن معاويةَ بنِ أبي سُفيانَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزّورِ(٢). [٦:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٦٤).

وأخرجه النسائي ٨/١٣٠ في الزينة: باب الرخصة في حلق الرأس، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وعن عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٨٨، وعنه أبو داود (٤١٩٥) في الترجل: باب الذؤابة.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠)، والبغوي (٣١٨٦) من طرق عن عبد الرزاق. ولم يسق مسلم لفظه.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. هشام بن أبي عبد الله: هو الدستوائي.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٧٢٥) عن عبد الله بن أحمد، وجعفر بن محمد الفريابي، كلاهما عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد. =

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزورَ الذي نهى عنه هو أن تَسْتَوْصِلَ المرأةُ بشعرها شَعْرَ غيرها

٥٥١٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَكَّارٍ، قال: حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمان، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، قال:

سمعتُ معاويةَ وهو على المنبر وفي يده قُصَّةٌ مِن شَعْرٍ يَقُولُ: ما بَالُ نساءٍ يجْعَلْنَ في رُؤوسهنَّ مثلَ هذا، سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من امرَأةٍ تَجْعَلُ في رأسِها شَعْراً مِنْ شَعْرِ غَيْرِها إلا كَانَ زوراً»(١). [٦ : ٢]

---

= وأخرجه النسائي ١٨٧/٨ في الزينة: باب وصل الشعر بالخرق، من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٩٣/٤، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٤) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والنسائي ١٤٤/٨ في الزينة: باب وصل الشعر بالخرق، والطبراني ١٩/(٧٢٦) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه النسائي ١٨٧/٨، والطبراني ١٩/(٧٢٧) من طريقين عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن قتادة، به.

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، محمد بن بكار ــ وهو ابن الريان الهاشمي ــ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وفليح بن سليمان وإن تكلم فيه، قد توبع. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٤.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٧٩٨) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن محمد بن بكار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ورقة ٢/٣٤٤، والطبراني ١٩/(٧٩٩) من طريق محمد بن بكار، عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن سعيد المقبري، به. =

قال الشيخ: الرواية كلها زور، والصَّوابُ زُور أن تُضَمَّ الزاي.

## ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الاسمَ سمَّاه المصطفى ﷺ

٥٥١١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا بُندارٌ، قال: حدثنا مُحَمَّدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ

عن سعيد بنِ المسيِّب، قال: قَدِمَ معاوِيَةُ المدينةَ، فَخَطَبَنَا، وأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، وقالَ: ما كُنْتُ أرى أحداً يَفْعَلُهُ، إلا اليهودُ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بلغهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ[1]. [٦:٢]

---

وأخرجه النسائي ٨/١٤٤ ـ ١٤٥ في الزينة: باب وصل الشعر بالخرق، والطبراني ١٩/(٨٠٠) من طريقين عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد المقبري، قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر.. وذكر الحديث. =

وانظر تحقيق مسألة وصل الشعر في «رسائل أبي علي اليوسي» الرسالة الثانية والثلاثون ٢/٥٢٤ ـ ٥٢٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بندار: هو لقب محمد بن بشار شيخ البخاري، ومحمد: هو ابن جعفر.

وأخرجه مسلم (٢١٢٧) (١٢٣) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والنسائي ٨/١٨٦ ـ ١٨٧ في الزينة: باب الوصل في الشعر، وأبو يعلى ورقة ١/٣٤٦ عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٩١، وابن أبي شيبة ٨/٤٩٠، والنسائي ٨/١٨٦ ـ ١٨٧ من طريق غندر محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٠١، والبخاري (٣٤٨٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و (٥٩٣٨) في اللباس: باب الوصل في الشعر، والطبراني ١٩/(٨٢٨) من طرق عن شعبة، به.

## ذِكْرُ البيانِ بأن بني إسرائيل إنما هَلَكَت لما اسْتَوْصَلَتْ نساؤُهُم

٥٥١٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

أنه سَمِعَ معاويةَ عامَ حَجَّ وهو على المنبرِ تناول قُصَّةً مِنْ شعرٍ كَانَتْ في يدِ حَرَسيٍّ يقولُ: يا أهلَ المدينةِ أينَ عُلماؤكُم؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ينهى عنْ مِثْلِ هٰذه، ويَقُولُ: «إنَّما هَلَكَتْ بنو إسرائيلَ حَيْثُ اتَّخَذَ هٰذه نِسَاؤُهُمْ»(١). [٦:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٩٤٧ في الشعر: باب السنة في الشعر.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٤٦٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٥٩٣٢) في اللباس: باب الوصل في الشعر، ومسلم (٢١٢٧) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، وأبو داود (٤١٦٧) في الترجل: باب في صلة الشعر، والطبراني ١٩/(٧٤٢)، والبيهقي ٢/٤٢٦، والبغوي (٣١٩٢).

وأخرجه الحميدي (٦٠٠)، وأحمد ٤/٨٧ ـ ٨٨، ومسلم (٢١٢٧)، والترمذي (٢٧٨١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة، والنسائي ٨/١٨٦ في الزينة: باب الوصل في الشعر، والطبراني ١٩/(٧٤٠) و(٧٤١) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٤٦) و(٧٤٧) من طرق عن الزهري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٧٤: وأخرجه الطبراني ١٩/(٧١٥) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، بدل حميد بن عبد الرحمن، وحميد هو المحفوظ.

## ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ الواصلة والمستوصِلَة معاً

٥٥١٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد النرسيُّ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَرَ، أخبرنا نافعٌ

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوصِلَةَ والوَاشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ[1]. [٢ : ٦]

## ذِكْرُ لعنِ المُصطفى ﷺ الواصلةَ على دائمِ الأوقاتِ

٥٥١٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ، قال: حَدَّثنا بُنْدَارٌ، قال: حَدَّثنا أبو داود، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مرة، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ مسلمٍ، قال: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ قالت:

سَمِعْتُ عائشة تَقُولُ: إنَّ جَارِيَةً زَوَّجُوهَا، فَمَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه البخاري (٥٩٤٧) في اللباس: باب المستوشمة، ومسلم (٢١٢٤) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة، وأبو داود (٤١٦٨) في الترجل: باب صلة الشعر، والترمذي (٢٧٨٣) في الأدب: باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة، من طرق عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢١، وابن أبي شيبة ٨/٤٨٧، والبخاري (٥٩٣٧): باب وصل الشعر، و(٥٩٤٠) باب الموصولة، والترمذي (٢٧٨٣)، والنسائي ٨/١٤٥ في الزينة: باب المستوصلة، و٨/١٨٨: باب لعن الواشمة والموتشمة، وابن ماجة (١٩٨٧) في النكاح: باب الواصلة والواشمة، والبغوي (٣١٨٩) من طرق عن عبيد الله، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) من طريقين عن صخر بن جويرية، عن نافع، به.

شَعْرُها، فأرادوا أنْ يَصِلُوا في شَعْرِها، فذكروا ذلكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ والمُوَاصِلَةَ»(١). [٦:٢]

## ذِكْرُ الزجرِ عن أن تستوصِلَ المرأةُ بشعرِها شيئاً يُشْبِهُ الشعر يُرِيدُ بِهِ الزورَ

٥٥١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله قال: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تَصِلَ المَرْأَةُ بِرَأسِهَا شيئاً(٢). [٦:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي داود: وهو الطيالسي، فمن رجال مسلم. عمرو بن مرة: هو الجَمَلي، وصفية: هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة. وهو في «مسند الطيالسي» (١٥٦٤).

وأخرجه مسلم (٢١٢٣) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، عن محمد بن بشار بندار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٢٣)، والبيهقي ٢/٤٢٦ من طريقين عن أبي داود الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٦/١١١، والبخاري (٥٩٣٤) في اللباس: باب وصل الشعر، والنسائي ٨/١٤٦ في الزينة: باب المستوصلة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤١ من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرّح هو وابن جريج بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما. وهو في «مسند أحمد» ٣/٢٩٦. =

## ذِكْرُ لعنِ المُصطفى ﷺ المستوصِلات والوَاصِلات

٥٥١٦ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ مسلمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ

عَنْ عائِشَةَ، أنَّ جَارِيةً مِنَ الأنصارِ تزوَّجَتْ، وأنّها مَرِضَتْ، فَتَمَرَّطَ شعرُها، فأرادوا أنْ يَصِلُوها، فسألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ، فَلَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوصِلَةَ[1]. [٤: ١٠٩]

* * *

= وأخرجه مسلم (٢١٢٦) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والبيهقي ٢/٤٢٦ من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٢ من طريق ابن معين، عن حجاج، عن ابن جريج، به.
وأخرجه أحمد ٣/٣٨٧ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٥١٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٨٩، وعنه مسلم (٢١٢٣) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

# ١ ـ بـاب
# آداب النوم

## ذِكْرُ الأمرِ بترك الانتشارِ للمرءِ إذا هدأت الرجلُ

٥٥١٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى عبدان، قال: حدثنا محمدُ بن عثمان العُقيلي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن ابنِ إسحاق، عن محمد بنِ إبراهيمَ، عن عطاء بن يسار

عن جابر بنِ عَبْد الله، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ كِلابٍ، أو نُهَاقَ حُمُرٍ بالليلِ، فَتعوَّذُوا بالله، فإنَّهم يَرَوْنَ ما لاتَرَوْنَ، وأَقِلُّوا الخُرُوجَ إذا هَدَأَتِ الرِّجْلُ، فإنَّ الله جلَّ وعلاَ يَبُثُّ مِنْ خلقهِ في لَيْلِهِ ما شَاءَ، وأجِيفوا الأبوابَ، واذكروا اسمَ اللَّهِ عليها، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ باباً أُجِيفَ، وذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليه، وغطُّوا الجِرَارَ واكفؤوا الآنيةَ، وأوكُوا القِرَبَ»(١).

---

(١) إسناده قوي، محمد بن عثمان العقيلي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٩٨، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير ابن إسحاق، فقد روى له أهل السنن، وقرنه مسلم بغيره، وقد صرح بالتحديث في الإسناد الآتي، فانتفت شبهة تدليسه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

=

٥٥١٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زريع قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم نحوَه[1]. [١: ٩٥]

## ذِكْرُ البيانِ بأن الفُويسِقَةَ تُضْرِمُ على أهلِ البيت بيتَهم بأمر الشيطان إيَّاها ذلك

٥٥١٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ آدم الجرجاني غندرٌ، قال: حدثنا عمرو بنُ حمَّاد بنِ طلحة، قال: حدثنا أسباطُ، عن سِمَاكٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: جَاءَتْ فَأْرَةٌ، فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الفتيلةَ، فَذَهَبَتِ الجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «دعيها» قال: فَجَاءَتْ بها،

---

= وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٣/٣٠٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأبو داود (٥١٠٣) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم، والحاكم ٤/٢٨٣ ــ ٢٨٤، والبغوي (٣٠٦٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه مختصراً أحمد ٣/٣٥٥ ــ ٣٥٦، وأبو داود (٥١٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٣) و (١٢٣٥) من طريقين عن أبي داود، به. وانظر الأحاديث من (١٢٧٢) إلى (١٢٧٧).

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وهو مكرر ما قبله. القواريري: هو عبيد الله بن عمر. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٣٢٧).

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (٢٢٢١) عن أبي خيثمة، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

فألقتْها بينَ يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ على الخُمرةِ التي كانَ عليها قاعداً، فأحْرَقَتْ منها مِثْلَ موضِعِ درهمٍ، فقالَ ﷺ: «إذا نِمْتُمْ فأَطْفِئوا سُرُجَكُمْ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هٰذهِ على هٰذا فَتَحْرِقُكُمْ»(١).

[١: ٩٥]

## ذِكْرُ إطلاقِ اسمِ العدو على النارِ للعلَّة التي تَقَدَّم ذِكْرُنا لَهَا

٥٥٢٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: حَدَّثنا أبو أُسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة

عن أبي موسى قال: احترق بَيْتٌ بالمدينةِ على أهلهِ مِنَ الليلِ، فلمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بشأنهمْ، قالَ ﷺ: «إنَّ هٰذِهِ النَّارَ

(١) حديث صحيح لغيره، وإسناده ضعيف، أسباط: هو ابن نصر الهمداني، روى له البخاري تعليقاً، واحتج به الباقون، وقد ضُعّف، وأنكر أبو زرعة على الإمام مسلم إخراج حديث أسباط، وقال الساجي: روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب. قلت: رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢)، وأبو داود (٥٢٤٧) في الأدب: باب في إطفاء النار بالليل، والحاكم ٤/٢٨٤ ــ ٢٨٥ من طرق عن عمرو بن حماد، بهذا الإسناد. وصحّح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

وفي الباب عن جابر رفعه «خمروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت» أخرجه البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢).

وعن أبي موسى الأشعري، وهو الحديث الآتي بعد هذا.

إنما هِيَ عَدُوُّكُمْ، فإذا نِمْتُمْ فـأَطْفِئوها عَنْكُمْ»(١). [١ : ٩٥]

## ذِكْرُ الإخبار عما يُسْتَحَبُّ لِلمرءِ من إزالة الغَمَرِ من يده عند إرادته النوم بالليل

٥٥٢١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدثَّنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ»(٢). [٣ : ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وبريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٠.

وأخرجه مسلم (٢٠١٦) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد وابنه عبدالله في «المسند» ٤/٣٩٩، والبخاري (٦٢٩٤) في الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم، ومسلم (٢٠١٦)، وابن ماجة (٣٧٧٠) في الأدب: باب إطفاء النار عند المبيت، من طرق عن أبي أسامة، به.

(٢) إسناده صحيح. خالد بن عبد الله: هو الواسطي.

وأخرجه الدارمي ٢/١٠٤ عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ و٥٣٧، والبغوي في «الجعديات» (٢٧٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٥٢) في الأطعمة: باب في غسل اليد من الطعام، وابن ماجة (٣٢٩٧) في الأطعمة: باب من بات وفي يده ريح غَمر، والبيهقي ٧/٢٧٦، والبغوي (٢٨٧٨) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. وقال الحافظ في «الفتح» ١١/٥١٢: وسنده صحيح على شرط مسلم. =

## ذِكْرُ ما يقولُ المرءُ إذا أوى إلى مضجعه يُرِيدُ النَّوْمَ

٥٥٢٢ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب البلخيُّ، قال: حَدَّثنا

---

= وأخرجه الترمذي (١٨٦٠) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، والحاكم ٤/١٣٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن محمد بن جعفر المدائني، عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلاَّ من هذا الوجه، وقال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٩٣٨)، والترمذي (١٨٥٩)، والحاكم ٤/١١٩ و١٣٧ من طريق أحمد بن منيع، عن يعقوب بن الوليد المدني، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حسّاس لحّاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر، فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه». قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه...

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل موضوع، فإن يعقوب كذّبه أحمد والناس.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤، والبيهقي ٧/٢٧٦ من طريق عفان بن مسلم، عن وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.. وذكر الحديث.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث ابن عباس عند البزار (٢٨٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٢)، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٠: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا الزبير بن بكار، وهو ثقة، وقد تفرد به كما قال الطبراني.

وحديث أبي سعيد عند الطبراني، قال الهيثمي: إسناده حسن.

منصورُ بنُ أبـي مزاحم، قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن أبـي إسحاق

عن البراءِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ: إذا أخذَ مَضْجَعَهُ، وَضَـعَ يـدهُ اليُمنى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَـالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَـذَابَـكَ يَـوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»(١). [٥: ١٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبـي مـزاحم، فمن رجال مسلم. أبـو الأحوص: هـو سلام بن سليم الحنفي، وأبو إسحاق: هوالسبيعي الهمداني، وأخرج البخاري ومسلم لأبـي أسحـاق من رواية أبـي الأحوص، انظرالبخاري (٧٤٨٨) ومسلماً (٣٠) (٤٩).

وأخـرجـه الـطيـالسي (٧٠٩) عن شعبـة، وابن أبـي شيبـة ٩/٧٦ عن زكـريـا، وأحمـد ٤/٢٩٠ و٢٩٨ و٣٠١، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (١٢١٥) عن سفيـان وإسـرائيـل، والنسـائي في «عمـل اليـوم والليلة» (٧٥٢) و (٧٥٣) عن زهير وسفيان، كلّهم عن أبـي إسحاق، بهذا الإسنـاد. وصححه الحافظ في «الفتـح» ١١/١١٥.

وأخـرجه أحمـد ٤/٣٠٠ و٣٠١، والترمـذي في «الشمـائـل» (٢٥٢)، والنسائي (٧٥٥)، والبغوي (١٣١٠) من طرق عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء.

وأخرجه التـرمذي (٣٣٩٩) في الـدعوات: بـاب رقم (١٨) من طريقين عن إسحـاق بن منصور الـسلولي، عن إبراهيم بن يـوسف بن أبـي إسحـاق، عن أبيه، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بـردة بن أبـي موسى الأشعـري، عن البراء. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخـرجـه النسـائي (٧٥٧) من طـريق إبـراهيم بن طـهمـان، عـن أبـي إسحاق، عن أبـي عبيدة بن أبـي موسى الأشعري، عن البراء.

وأخرجه أحمـد ٤/٢٨١، والترمـذي في «الشمائـل» (٢٥٢)، والنسائي (٧٥٤)، وأبـو يعلى (١٧١١) من طـرق عن أبـي إسحـاق، عن أبـي عبيـدة ورجل آخر عن البراء. =

## ذِكْرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ لم يسمعه أبو إسحاق عن البراءِ

٥٥٢٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، قال: أخبرنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، قال: حدَّثني يونس بن[1] عَمروٍ، قال: قال أبي:

وحدثني البراءُ بنُ عازبٍ، عن رسول الله ﷺ أنَّه كان إذا اضطجع لِيَنَامَ وضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى، تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وقالَ: «اللَّهُمَّ قِني عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»[2]. [١٢:٥]

---

= واخرجه ابن أبي شيبة ٩/٧٦ ـ ٧٧، وأحمد ١/٣٩٤ و ٤٠٠ و ٤١٤ و ٤٤٣، والنسائي (٧٥٦)، وابن ماجة (٣٨٧٧) في الدعاء: باب ما يدعو إذا أوى إلى فراشه، من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٢٤١: هذا إسناد رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع، أبو عبيدة: اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله غير واحد.

وفي الباب عن حذيفة عند الترمذي (٣٣٩٨).

وعن أنس عند أبي نعيم في «الحلية» ٢/٣٤٤، وفي «أخبار أصبهان» ١/٣٣٩، والبزار (٣١١٠)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٢٣.

وعن حفصة عند أحمد ٦/٢٨٧ و ٢٨٨، وأبي داود (٥٠٤٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٦١) و(٧٦٢)، وابن السني (٧٣٣) و(٧٣٤) (٧٣٧)، وفيه «يقول ذلك ثلاثاً»، وصححه الحافظ في «الفتح» ١١/١١٥.

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٣١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٦٨٢).

## ذِكْرُ ما يقولُ المرءُ إذا أتى مَضْجَعَهُ مِنَ التسبيحِ والتكبيرِ والتحميدِ

٥٥٢٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ سعيدٍ السَّعديُّ، قال: حدثنا الرَّماديُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن الحَكَمِ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّ فاطمة أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ تشكو إليهِ أَثَرَ الرَّحى، وبلغهَا أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بِسَبْيٍ، فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ تسألُهُ خادماً، فَلَمْ تَلْقَهُ ولَقِيَتْ عائشةَ، فحدَّثَتْهَا الحديثَ، فلما جاءَ النبيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بذلِكَ، فأتانا رَسُولُ الله ﷺ وقَدْ أخذْنا مَضَاجِعَنا فذهبنا لِنَقُومَ، فقالَ: «مَكَانَكُما» وقَعَدَ بيننا حتى وجدتُ بَرْدَ قدمهِ على صدري، فقالَ: «أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتُماني: تُكَبِّرَانِ أربعاً وثلاثينَ، وتُسبِّحانِ ثلاثاً وثلاثينَ، وتَحْمَدَانِ ثلاثاً وثلاثينَ إذا أخذتُما مَضَاجِعَكُما، فإنَّهُ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خَادِمٍ»[1]. [١: ١٠٤]

---

(١) إسناده صحيح، الرمادي: هو إبراهيم بن بشار، روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه أحمد ١/٩٦، والبخاري (٣١١٣) في فرض الخمس: باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، و(٥٣٦١) في النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها، و(٦٣١٨) في الدعوات: باب التكبير والتسبيح عند المنام، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم، وأبو داود (٥٠٦٢) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم، والبغوي (١٣٢٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. =

## ذِكْرُ الأمرِ بقراءةِ ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُونَ﴾ لِمَنْ أرادَ أن يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ

٥٥٢٥ ـ أخبرنا أبو عَرُوبة بحرَّان، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبي كريمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيدِ بن

---

= وأخرجه بأطول مما هنا ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، به.

وأخرجه أحمد ١/١٤٦ ـ ١٤٧، وأبو يعلى (٥٥١) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في الزيادات ١/١٥٣ من طريق زياد، وأبو داود (٢٩٨٨) في الخراج والإمارة: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة بن حزن القشيري، عن ابن أغيد (وقيل: ابن أعبُد) عن علي. وأبو الورود وابن أغيد لم يوثقهما غير ابن حبان، **والجريري مختلط**.

وأخرجه الحميدي (٤٤) عن سفيان، وأحمد ١/١٠٦ ـ ١٠٧ عن حماد، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٢٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٩٨٩) عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلاً. وانظر (٥٥٢٩) و (٦٨٨٢) و (٦٨٨٣).

قال الحافظ في «الفتح» ١١/١٢٤: في الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام، وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب، حيث لم يزعجهما عن مكانهما، فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما، ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذِّكر عوضاً عمّا طلباه من الخادم، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد، والصبر على مشاق الدنيا، والتجافي عن دار الغرور.

أبـي أُنيسة، عن أبـي إسحاق، عن فروةَ بنِ نَوْفلٍ الأشجعيِّ

عن أبيـه قـال: دَخَلْتُ على النَّبِـيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يـا نَبِـيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شيئـاً أقولُـهُ إذا أَوَيْتُ إلى فِرَاشِي، قـالَ: «اقرأ ﴿قُـلْ يا أيُّهـا الكافِرُونَ﴾»[1].

## ذِكْرُ العِلةِ التي مِن أجلها أمر بهـٰذا الفعل

٥٥٢٦ ــ أخبرنا الصُّوفيُّ، قال: حَـدثنا عليُّ بنُ الجَعْـدِ، قال: أخبـرنا زهيرُ بنُ معاوية، عن أبـي إسحاق، عن فروةَ بنِ نوفلٍ

عن أبيه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «هَلْ لكَ في ربيبةٍ لَنَا، فتكفلها زينب» قـالَ: ثُمَّ جاءَ فسـألـهُ النبـيُّ ﷺ فقـالَ: تـركتُهـا عنـدَ أمِّهـا، قـالَ: «فَمَجيءُ ما جَاءَ بكَ»؟ قال: جِئْتُ لِتعلمني شيئـاً أقولُـهُ عندَ منـامي، قالَ: «اقْرَأ ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ على خاتِمَتِهـا، فإنهـا بَرَاءةٌ مِنَ الشِّركِ»[2]. [١٠٤:١]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. أبو عبد الرحيم: اسمه خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبـي يزيد الحراني. وقد تقدم برقم (٧٩٠)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناد صحيح، رجالـه ثقات رجـال الصحيح، وقـد أخرج البخـاري ومسلم لزهير بن معاوية من روايته عن أبـي إسحاق. وهو في «مسند علي بن الجعـد» رقم (٢٦٥٤)، ونوفل: هو ابن فروة الأشجعـي، يكنى أبا فروة، وليس لـه في الكتب الستة غير هذا الحديث، وقد تقدم مـع تخريجه بـرقم (٧٩١)، ونزيـد هنا:

أخرجـه الـدارمـي ٢/٤٥٩، وابن أبـي شيبـة ٩/٧٤ و١٠/٢٤٩ عن أبـي نعيـم الفضل بن دكين، حدثنا زهير، بهذا الإسناد.

. . . . . .

= وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٠٢) من طريق إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، قال أتى فِئر زيد بن ثابت إلى النبي ﷺ، فسأله أن يعلمه شيئاً يقوله حين يأخذ مضجعه، قال: «اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٧٤ عن مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بشيءٍ أقوله إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: «اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك» ورجاله ثقات.

وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» بعد تخريجه، فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/١٥٦: حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق السبيعي، فلذا اقتصرت على تحسينه.

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٩٥) من طريقين عن شريك، عن أبي إسحاق، عن جبلة ابن حارثة أن النبي ﷺ قال: «إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ حتى تمر بآخرها، فإنها براءة من الشرك».

قلت: وجبلة بن حارثة له صحبة، وهو أخو زيد بن حارثة، وعم أسامة ابن زيد، وهو أكبر سناً من زيد، قال الحافظ في «الإصابة» ١/٢٢٥ عن حديثه هذا بعد أن نسبه للنسائي: حديث متصل صحيح الإسناد . . .

وفي الباب عن أنس عند البيهقي في «الشعب» رفعه: «اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ عند منامك، فإنها براءة من الشرك»، نقله عنه السيوطي في «الجامع الكبير» ١/١٣٤.

وعن خباب أن النبي ﷺ قال: «إذا أخذت مضجعك فاقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾» وكان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه قرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ حتى يختمها. أخرجه البزار (٣١١٣)، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف.

## ذِكْرُ الشيءِ الذي إذا قاله المرءُ عندَ الرُّقاد ثم أدركته المنيةُ مات على الفِطرة

٥٥٢٧ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليد، ومحمدُ بنُ كثيرٍ، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال:

سَمِعْتُ البراءَ يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلاً[1] إذا أخذ مَضْجَعَهُ ـ وقالَ ابن كثير: أوصى رجلاً ـ أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ إني أسلمتُ نفسي إلَيْكَ، ووجَّهتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وألجأتُ ظَهْرِي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إلَيْكَ رَغْبَةً ورَهْبَةً إلَيْكَ لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا مِنْكَ إلا إلَيْكَ، آمنتُ بكتابكَ الذي أَنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، فإنْ مَاتَ مَاتَ على الفِطْرَةِ»[2]. [٢:١]

---

(١) قوله «أمر رجلاً» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ١٧٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام ابن عبد الملك، ومحمد بن كثير: هو العبدي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي، وسماع شعبة منه قديم.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٨ عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٥ و ٣٠٠، والبخاري (٦٣١٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، ومسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٥)، وأبو يعلى (١٧٢١) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٢٩)، والطيالسي (٧٠٨)، والحميدي (٧٢٣)، وابن أبي شيبة ٩/٧١ و ٧٥ و ١٠/٢٤٥ و ٢٤٦، وأحمد ٤/٢٩٩ =

## ذِكْرُ الشيء الذي يَغْفِرُ الله ذُنُوبَ قَائِله إذا أوى إلى فراشه

٥٥٢٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير بِتُسْتَرَ، قال: حَدَّثنا مَعْمَرُ بنُ سهل الأهوازيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل الكُوفيُّ، عن مِسعر بنِ كِدَامٍ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن عبدِ الله بن باباه

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ يَأْوِي إلى فِراشِهِ: لا إله إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ للَّهِ، ولا إلـه إلا الله، والله أكبرُ، غفرَ الله ذُنُوبَهُ أو خطاياهُ ــ شكَّ مِسْعَرٌ ــ وإن كانَ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1]. [٢:١]

---

= و ٣٠١ ــ ٣٠٢، والبخاري (٧٤٨٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾، ومسلم (٢٧١٠) (٥٨)، والترمذي (٣٣٩٤) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٧٣) و (٧٧٤) و (٧٧٦) و (٧٧٧) و (٧٧٨) و (٧٧٩)، وابن ماجة (٣٨٧٦) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، وأبو يعلى (١٦٦٨)، والبغوي (١٣١٧) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرج البخاري (٦٣١٥) في الدعوات: باب النوم على الشق الأيمن، وفي «الأدب المفرد» (١٢١١) و (١٢١٣)، ومن طريقه البغوي (١٣١٦) من طريقين عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، قال... وذكره. وانظر (٥٥٣٦) و (٥٥٤٢).

(١) معمر بن سهل الأهوازي، ذكره المصنف في «الثقات» ٩/١٩٦ وقال: شيخ متقن يغرب، يروي عن عبيد الله بن موسى ويزيد بن هارون وأهل العراق، حدثنا عنه عبدان وأهل الأهواز، وباقي رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن مسلم مدلس وقد عنعن.

=

## ذِكْرُ الشيءِ الذي إذا قاله المرءُ عندَ الرُّقادِ يكونُ خيراً له مِن خادمٍ يخدمه

٥٥٢٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: أخبرنا سفيان، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيد، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى

عن عليٍّ أنَّ فاطمة أتتِ النبيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ، فَقَالَ ﷺ: «ألا أَدُلُّكِ أو أُعَلِّمُكِ ما هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِن ذٰلِكِ، إذَا أَوَيْتِ إلى فِرَاشِكِ، فَسَبِّحِي وَكَبِّرِي وهَلِّلي ثلاثاً وثلاثِينَ، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين» قال علي رضي الله عنه: فلم أَدَعْهَا منذُ سمعتُها مِن النبي ﷺ قالُوا: ولا ليلة صِفِّين؟ قال: ولا لَيْلَةَ صِفِّين(١). [٢:١]

---

= وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم الليلة» (٧٢٧) عن أحمد بن يحيى ابن زهير التستري وجعفر بن ضمرة، كلاهما عن معمر (تحرف في المطبوع إلى: عمر) بن سهل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٦٧ من طريق سلمة ابن رجاء، عن مسعر بن كدام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٧٣ ــ ٧٤ و ١٠/٢٥٠، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨١٠) و (٨١١) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن أبي هريرة قوله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٤٩٩).

وأخرجه الحميدي (٤٣)، وأحمد ١/٨٠، والبخاري (٥٣٦٢) في النفقات: باب خادم المرأة، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨١٤)، وأبو يعلى (٥٧٨)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٧٤٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. =

## ذِكْرُ ما يُهَلِّلُ المرءُ به ربَّه جَلَّ وعلا إذا تَعَارَّ مِن الليل

٥٥٣٠ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سيَّار، قال: حَدَّثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا عثَّامُ بنُ علي، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائِشَةَ قالَت: كان رسولُ الله ﷺ إذا تَضَوَّر من الليل، قال: «لا إله إلا الله الوَاحِدُ القَهَّارُ، ربُّ السَّماواتِ والأرضِ وما بَيْنَهُمَا العزيزُ الغفَّار»(١). [١٢:٥]

---

= وأخرجه مسلم (٢٧٢٧) من طريق عطاء، عن مجاهد، به.

وأخرجه أحمد ١/١٤٤، والدارمي ٢/٢٨٩، والنسائي (٨١٥)، وأبو يعلى (٢٧٤) و(٣٤٥) و(٥٥٢) من طريق يزيد بن هارون، عن العوام ابن حوشب، عن ابن أبي ليلى، به.

(١) إسناده صحيح، أحمد بن سيار روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في النعوت كما في «التحفة» ١٢/١٨٣، وفي «اليوم والليلة» (٨٦٤)، وابن السني (٧٦٢)، والحاكم ١/٥٤٠، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/٤٢ من طرق عن يوسف بن عدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وتضور: تقلب.

وقد أعل بالوقف على عروة، قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/١٨٦: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي، عن عثام . . . قالا: هذا خطأ، إنما رواه هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقوله نفسه، ورواه جرير عن هشام.

قال الحافظ: وعثام حديثه مخرج في الصحيح، لكن جريراً أحفظ منه، ومسألة تعارض الرفع والوقف معروفة، والأكثر على تقديم الرفع.

## ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ أن يُعْقِبَ التهليلَ الذي ذكرناه بسؤال المغفرةِ والزيادةِ في العلم ونفي الزيغِ عن الخَلَدِ(١)

٥٥٣١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبد الرحيم، قال: حدثنا عبدُ المتعال بنُ طالب البغداديُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن عَبْدِ الله بنِ الوليدِ، عن سعيدِ بن المسيِّب

عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا استيقظَ مِنَ اللَّيْلِ، قالَ: «لا إله إلا اللَّهُ سُبْحانَكَ، اللَّهُمَّ إني أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وأسألُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْني عِلماً، ولا تُزِغْ قلبي بَعْدَ أنْ هَدَيْتَني، وَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمةً إنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ»(٢). [١٢:٥]

---

(١) قال صاحب «اللسان»: الخلد ــ بالتحريك ــ: البال والقلب والنفس، وجمعه أخلاد، يقال: وقع ذلك في خلدي، أي: في روعي وقلبي.

(٢) عبد الله بن الوليد: هو ابن قيس بن الأخرم التجيبي المصري روى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة» هذا الحديث، وروى عنه جمع، وذكره المصنف في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يعتبر بحديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٦٥)، وابن السني (٧٦١) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٠٦١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والمزي في ترجمة عبد الله بن الوليد من «تهذيب الكمال»، من طريق سعيد بن أبي أيوب، به. وصححه الحاكم ١/٤٥٠، ووافقه الذهبي!

**ذِكْرُ مـا يَحمَدُ المرءُ ربَّه جلَّ وعلا على ما أحياه بعدَ إماتته**

٥٥٣٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطّان، عن سفيان، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن رِبعي

عن حُـذَيْفَةَ، قـال: كَانَ النبـيُّ ﷺ إذا أوى إلى فِـرَاشِـهِ قـالَ: «اللَّهُمَّ باسْمِكَ أحيا وباسْمِـكَ أَمُوتُ» وإذا اسْتَيْقَظَ قـالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أحيانا بَعْدَما أماتَنَا وإليهِ النُّشُورُ»(١). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. سفيان: هو الثوري.

وأخـرجـه أحمـد ٣٩٧/٥ و ٣٩٩ و ٤٠٧، وابن أبـي شـيبـة ٧١/٩ و ٢٤٧/١٠، والبخـاري (٦٣١٢) في الـدعـوات: بـاب مـا يقـول إذا نـام، و (٦٣٢٤): بـاب مـا يقـول إذا أصبح، وفي «الأدب المـفـرد» (١٢٠٥)، وأبـو داود (٥٠٤٩) في الأدب: باب ما يقال عنـد النوم، والنسـائي في «اليوم والليلة» (٧٤٧) و (٨٥٦) و (٨٥٧)، وابن مـاجه (٣٨٨٠) في الـدعـاء: بـاب ما يدعو إذا انتبه من الليل، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسـائي (٧٤٨) و (٨٥٨) من طريق أبـي خـالد، عن سفيـان، عن عبـد الملك بن عمير، عن الشعبـي، عن ربعـي بن حراش.

وأخرجه ابن أبـي شيـبة ٢٤٧/١٠، والبخاري (٦٣١٤) في الـدعوات: باب وضع اليد اليمنى تحت الخد، والترمـذي (٣٤١٧) في الدعـوات: باب ما يدعو به عند النوم، وفي «الشمائل» (٢٥٣)، وأبو الشيـخ في «أخلاق النبـي» ص ١٦٧، والبغوي (١٣١١) و (١٣١٢) من طرق عن عبـد الملك بن عميـر، عن ربعـي، به. وانظر (٥٥١٤).

وأخـرجه النسـائي (٧٤٩) و (٧٥٠) و (٨٦٠) من طريقين عن منصـور، عن ربعـي، به.

وفي الباب عن أبـي ذر عند البخـاري (٦٣٢٥) و (٧٣٩٥)، وعن البراء عند أحمد ٣٠٢/٤ و ٢٩٤، ومسلم (٢٧١١)، وأبـي الشيـخ ص ١٦٦.

## ذِكْرُ الشيء الذي إذا قاله المرءُ عندَ استيقاظِهِ من النومِ دَخَلَ الجنةَ بقوله ذلك إنْ أدركَتْهُ منيَّتُهُ

٥٥٣٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن الحجاجِ الصَّواف، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذا أوى الرَّجُلُ إلى فِرَاشِهِ، أتاهُ مَلَكٌ وشَيْطَانٌ فَيَقُولُ المَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ، فإنْ ذَكَرَ اللَّهَ، ثُمَّ نامَ، باتَتِ الملائكةُ تَكْلَؤُه، فإنِ استيقظَ قالَ المَلَكُ: افتحْ بخيرٍ، وقالَ الشيطانُ: افْتَحْ بشرٍّ، فإنْ قالَ: الحَمْدُ للَّهِ الذي رَدَّ عليَّ نفسي، ولَمْ يُمِتْهَا في منامها، الحمدُ للَّهِ الذي يُمْسِكُ السَّماواتِ والأرضَ أنْ تزُولا» إلى آخر الآية «الحَمْدُ للَّهِ الذي يُمْسِكُ السماءَ أن تقع على الأرضِ إلا بإذنِهِ، فإنْ وَقَعَ مِنْ سريرِهِ فَمَاتَ، دَخَلَ الجَنَّةَ»(١). [٢:١]

---

(١) إبراهيم بن الحجاج السامي، روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٩١).

وأخرجه عن أبي يعلى مختصراً ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٠)، ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٤١٦ إلى أبي يعلى، وصحح إسناده.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٢٠ ــ ١٢١ ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة. =

## ذِكْرُ الأمرِ بمسألة الله جَلَّ وعلا الغُفْرانَ لِمَن أرادَ أن يأتي مضجعَه إن أمسك نفسَه وحفِظَهَا إن أرسلها

٥٥٣٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قَحْطَبَةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبان القرشيُّ، قال: حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن سعيدٍ المقبري، عن أبيه

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَوَى أَحَدُكُمْ، إلى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إزارِهِ فَلْيَنْفُضْ بها فِرَاشَهُ، ويُسَمِّي الله، فإنَّه لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عليهِ بَعْدَه على فراشِهِ، وإذا أرادَ أن يضطجِعَ، فليضطجِعْ على شِقِّهِ الأيمَنِ، ولْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إنْ أَمْسَكْتَ نفسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وإنْ أَرْسَلْتَها، فاحْفَظْهَا بما حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»(١). [١٠٤:١]

---

= وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٥٤) عن الحسن بن أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٨٥٣)، وأبو يعلى، وابن السني (١٢) من طريق المغيرة بن مسلم، وأخرجه الحاكم ٥٤٨/١ من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن أبي الزبير، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٤)، والنسائي (٨٥٥) من طريقين عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر قوله.

(١) حديث صحيح، أحمد بن أبان القرشي ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٢/٨ فقال: من ولد خالد بن أسيد، من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. =

## ذِكْرُ البيان بأنَّ هــذا الأمر إنما أمر لِمَن أتى مضجعَهُ ووسَّدَ يمينه

٥٥٣٥ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبـي معشر بحرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، قال: حدثنا المَقْبُرِيُّ

عن أبـي هُـرَيْـرَةَ، عنِ النبـيِّ ﷺ قـال: «إذا أَوَى أَحَـدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ، فَلينزِعْ إزارَهُ، وَلْيَنْفُضْ بداخِلَتِهـا فراشَـهُ، ثُمَّ ليتوسَّـدْ يَمِينهُ، ويَقُـولُ: بـاسْمِـكَ اللَّهُمْ أَضَـعُ جَنبـي، وَبِـكَ أَرْفَعُـهُ، اللهمَّ إنْ أَمْسَكْتَهـا، فارْحَمْهَـا، وإنْ أَرْسَلْتَها، فـاحْفَظْهَـا بِمَا تَحْفَظُ بِـهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»(١). [١٠٤:١]

---

= وأخـرجه البخـاري في «الأدب المفـرد» (١٢١٧)، ومسلم (٢٧١٤) في الـذكر والـدعاء: بـاب ما يقول عند النـوم وأخذ المضجـع، من طـريقين عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد. وعندهما «وليُسَمِّ الله».

وأخـرجـه البخـاري (٦٣٢٠) في الـدعـوات: بـاب رقم (١٣)، وفي «الأدب الـمـفـرد» (١٢١٠)، ومـسـلم (٢٧١٤)، وأبـو داود (٥٠٥٠) فـي الدعوات: بـاب ما يقـال عند النـوم، والنسائي في «اليـوم والليلة» (٧٩١) من طرق عن عبـيد الله بن عمر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

وأخـرجـه أحمـد ٢/٤٢٢، والنسـائي في «اليـوم والليلة» (٧٩٢)، والبـيهقي في «الأسـماء والصفات» ١/١٢٥ ــ ١٢٦ من طـريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبـد الرزاق (١٩٨٣٠)، وابن أبـي شيـبة ٩/٧٣ و ١٠/٢٤٨، =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: سَمِعَ هذا الخبرَ سعيدٌ المقبريُّ عن أبي هريرة، وسَمِعَه مِن أبيه عن أبي هريرة، فالطريقانِ جميعاً محفوظان.

## ذِكْرُ البيانِ بأن هذا الأمرَ بهذا الدُّعاء إنما أمر للآخذ مضجَعه وهو متوضىء للصَّلاة

٥٥٣٦ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: أخبرنا ابنُ أبي السَّري، قال: حَدَّثنا معتمِرٌ، قال: سَمِعْتُ منصورَ بنَ المعتمرِ يُحَدِّثُ عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، قال:

حدثني البراءُ بنُ عازب قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «إذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إليكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وألجَأتُ ظهري إلَيْكَ رَغْبَةً ورَهْبَةً إليكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجَا مِنْكَ إلا إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أنزلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، واجعله

= والدارمي ٢/٢٨٨، وأحمد ٢/٢٨٣ و ٢٩٥ و ٤٣٢، والنسائي (٧٩٣) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٩٣) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، من طريق مالك، والترمذي (٣٤٠١) في الدعوات: باب رقم (٢٠)، من طريق ابن عجلان، كلاهما عن سعيد المقبري، به. قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٧٩٤) من طريق ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً.

آخِرَ ما تَقُولُ، فإنْ مِتَّ مِتَّ على الفِطرة» فقلتُ أستذكِرُهُن: وبرسولِكَ الذي أرسلتَ، فقالَ: «وَبِنبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ»(١). [١: ١٠٤]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان. وقد تقدم برقم (٥٥٢٧)، وسيأتي برقم (٥٥٤٢).

وأخرجه البخاري (٦٣١١) في الدعوات: باب إذا بات طاهراً، وأبو داود (٥٠٤٦) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٨٢)، والبغوي (١٣١٥) من طريقين عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٢ــ٢٩٣، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأبو داود (٥٠٤٨) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٠ و ٢٩٦، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٧) و (٥٠٤٨)، والنسائي (٧٨٠) و (٧٨٣) و (٧٨٤) و (٧٨٥) من طرق عن سعد بن عبيدة، به.

وأخرجه النسائي (٧٨١) عن أبي بكر بن إسحاق، عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب قال... فذكره.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/١٨٩: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم، عن سعد بن عبيدة، عن البراء... فقال أبي: هذا خطأ، ليس فيه الحكم، إنما هو: منصور عن سعد بن عبيدة نفسه عن البراء، عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١٠٩ بعد أن أورد كلام ابن أبي حاتم هذا: قلت: فهو من المزيد في متصل الأسانيد. =

## ذِكْرُ الأمرِ بسؤال العَبْدِ ربَّه قضاءَ دينه وغناه مِن الفقر عندَ منامه

٥٥٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن سُهيل، قال:

**كان أبو صالحٍ يأمُرنا إذا أرادَ أحدُنا أن يَنَامَ أن يَضْطَجِعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ ورَبَّ الأرضِ، وربَّ العرشِ العظيم، ربَّنا وربَّ كُلِّ شيءٍ فالِقَ الحَبِّ والنوى، مُنْزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والفُرقانِ، أعوذُ بكَ مِنْ شرِّ كلِّ شيءٍ أنتَ آخِذٌ بناصيتِهِ، أنتَ الأوَّلُ، فليسَ قَبْلَكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بَعْدَكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليسَ فَوْقَكَ شيءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وأغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ».**

وكان يَروي ذَلِكَ عن أبـي هُريرة، عن النبـيِّ ﷺ(١). [١٠٤:١]

---

= وفي الحديث دليل على أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فيقتصر فيه على اللفظ الوارد به بحروفه، وهو اختيار المازري.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٠)، وعنه ابن السني (٧٢٠) عن إسحاق بن راهويه، عن جرير، به.

وأخرجه مسلم (٢٧١٣) (٦٢)، والترمذي (٣٤٠٠) في الدعوات: باب رقم (١٩) من طريقين عن خالد الطحان، عن سهيل بن أبي صالح، عن =

## ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ أن يَحْمَدَ الله جَلَّ وعزَّ على ما كَفَاه وآواه عندَ إرادته النوم

٥٥٣٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسينُ المُعلِّمُ، قال: حدَّثنا ابنُ بُريدة، قال:

حدَّثني ابنُ عمر أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ إذا تَبَوَّأَ مضجَعهُ: «الحَمْدُ للَّهِ الذي كَفَاني وآواني وسَقَاني، الحَمْدُ للَّهِ الذي مَنَّ عليَّ فَأَفْضَلَ، الحَمْدُ للَّهِ الذي أعطاني فَأَجْزَلَ، الحَمْدُ للَّهِ على كُلِّ حالٍ، اللهمَّ ربَّ كلِّ شيءٍ، ومَالِكَ كلِّ شيءٍ وإله كُلِّ شيءٍ لكَ كُلُّ شيءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»(١). [٥: ١٢]

---

= أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضاجعنا. . . .

وأخرج ابن أبي شيبة ١٠/٢٥١، وأحمد ٢/٣٨١ و ٥٣٦، وأبو داود (٥٠٥١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وابن ماجة (٣٨٧٣) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال. . . وذكر الحديث.

وأخرج مسلم (٢٧١٣) (٦٣) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتت فاطمةُ النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال لها: «قولي: اللهم رب السماوات السبع. . .» بمثل حديث سهيل عن أبيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب.

وأخرجه أحمد ٢/١١٧، وأبو داود (٥٠٥٨) في الأدب: باب ما يقال =

## ذِكْرُ ما يُستحب للمرء أن يُسمِّي الله جَلَّ وعلا عند إرادته النومَ

٥٥٣٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الملك بنِ عُمَيْرٍ، عن رِبْعِي بنِ حِراش

عن حُذيفة قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا أوى إلى فِرَاشِهِ قالَ: «اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَمُوتُ وأحيا»، وإذا اسْتَيْقَظَ، قالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَما أماتَنَا وإلَيْهِ النُّشُورُ»(١). [١٢:٥]

## ذِكْرُ ما يُستحب للمرءِ أن يحمَدَ الله جَلَّ وعلا على ما أطعمه وسقاه وكفاه عندَ إرادته النومَ

٥٥٤٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ قالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذي أَطْعَمَنَا وسَقَانَا وكَفَانَا، فكَمْ مِمَّن لا كَافِيَ لَهُ ولا مؤوي»(٢). [١٢:٥]

---

= عند النوم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٨)، وفي النعوت كما في «التحفة» ٤٤٣/٥، وابن السني (٧٢٨)، والبغوي (١٣١٩) من طرق عن عبد الصمد ابن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري. وهو مكرر (٥٥٣٢).

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. =

## ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يسأل الله جَلَّ وعلا المغفرةَ عندَ إرادته النومَ

٥٥٤١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدَّثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن خالدٍ الحذَّاء

عن عبدِ الله بنِ الحَارِث، قالَ: كانَ ابنُ عُمَرَ إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ، قالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفسِي وأَنْتَ تتوفَّاها، لكَ مَمَاتُها وَمَحْيَاهَا،اللَّهُمَّ إنْ توفيتَها، فاغْفِرْ لها، وإنْ أحييتَها، فاحْفَظْها، اللهُمَّ إني أسألُكَ العَافِيَة، فقالَ لَهُ رجلٌ مِنْ وَلَدِهِ: أكانَ عُمَرُ يَقُولُ هٰذا؟ قالَ: بَلْ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ كانَ يقولُهُ، فَظَنَّنا أنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ[1].

[١٢:٥]

= وأخرجه أحمد ٣/١٥٣ و١٦٧ و٢٥٣، ومسلم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأبو داود (٥٠٥٣) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والترمذي (٣٣٩٦) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وفي «الشمائل» (٢٥٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية، وعبد الله بن الحارث: هو أبو الوليد البصري.

وأخرجه مسلم (٢٧١٢) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٦) و(٧٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٦) من طريقين عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

## ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ تفويضُ النفس إلى[1] الباري جلَّ وعلا عندَ إرادتِه النَّومَ

٥٥٤٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا شُعبة، قال: حَدَّثني أبو الحسن عُبَيْدُ بنُ الحسن، قال:

سَمِعْتُ البَرَاءَ عَن النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ إذا أَخَذَ مضجعهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ إني أَسْلَمْتُ نفسِي إليكَ، ووجَّهْتُ وجهي إليكَ، وفَوَّضتُ أمري إليكَ رَغْبةً ورَهْبَةً إليكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجَا مِنْكَ إلا إلَيْكَ»[2].

[١٢:٥]

## ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرء قراءةُ سورةٍ معلومةٍ عندَ إرادتِه النومَ

٥٥٤٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، قال: حَدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ

عن عائشة قالت: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَرَادَ النَّومَ جَمَعَ

---

(١) في الأصل: ربه، والمثبت من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٣٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن الحسن، فمن رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وقد تقدم برقم (٥٥٢٧) و (٥٥٣٦).

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٧٨٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

يَديهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِما، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بهما وجهَهُ ورأسه وسَائِرَ جَسَدِهِ.

قال عُقَيل: ورأيتُ ابن شهاب يفعل ذلك[1].

**ذِكْرُ العَدَدِ الذي يُستحب استعمال هذا الفعل به**

٥٥٤٤ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني المُفَضَّلُ بن فَضالة، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة

عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوى إلى فِرَاشِهِ جَمَعَ كفيهِ، ثُمَّ نفثَ فِيهِما وقَرَأَ فيهما بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثمَّ يَمْسَحُ بهما ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ[2]. [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٧٤٨) في الطب: باب النفث في الرقية من طريق سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد. وفيه: قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٥٠٥٦) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠١٧) في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، =

## ذِكْرُ الأمرِ بقراءةِ ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُونَ﴾ لمن أراد أن يأخذَ مضجَعَه

٥٥٤٥ ـ أخبرنا أبو عَروبة بحرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كريمة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق، عن فروة بنِ نوفل الأشجعي

عن أبيه قال: دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يا نبيَّ الله، عَلِّمني شيئاً أقولُهُ إذا أَوَيْتُ إلى فِرَاشي قالَ: «اقْرأ ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافرونَ﴾[1]». [١٠٤:١]

## ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمر بهذا الفعل

٥٥٤٦ ـ أخبرنا الصُّوفي، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: أخبرنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن فروة بنِ نوفلٍ

عن أبيه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «هَلْ لَكَ في رَبِيبةٍ، لنا فَتَكفلَهَا

---

= وأبو داود (٥٠٥٦)، والترمذي (٣٤٠٢) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٨)، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/ ٦٠، أربعتهم عن قتيبة بن سعيد، عن المفضل بن فضالة، به.

وأخرجه البخاري (٦٣١٩) في الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند النوم، وابن ماجة (٣٨٧٥) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، من طرق عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. وجاء عند البخاري «وقرأ بالمعوذات»، وعند ابن ماجة «قرأ بالمعوذتين».

(١) إسناده صحيح، وهومكرر ما قبله. وقد تقدم برقم (٧٩٠) و (٥٥٢٥).

زينب» قالَ: ثُمَّ جاءَ، فسألهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهـا قالَ: «فمجيءُ مَا جَاءَ بِكَ» قالَ: جئتُ لِتعلمني شيئاً أقولُهُ عندَ منامي قالَ: «اقرأ ﴿قُلْ يا أيُّها الكـافِرونَ﴾ ثُمَّ نَمْ على خـاتمتِها، فـإنها بَـرَاءةٌ مِنَ الشِّرْكِ»(١). [١٠٤:١]

## ذِكرُ ما يَجِبُ على المؤمن مجانبةُ النومِ قبلَ صلاةِ العشاءِ

٥٥٤٧ ــ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا حُمَيْـدُ بنُ مسعـدةَ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، قال: حدثنا هِشامُ بنُ عروة، عن أبيه، قال:

سَمِعَتْنِي عَـائِشَـةُ وأنـا أتكلمُ بَعْـدَ العِشَـاءِ الآخِـرَةِ، فَقَـالَتْ: يـا عُرَيّ، ألا تُـرِيحُ كَـاتِبَـكَ(٢)، فـإنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنَـامُ قَبْلَها، ولا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا(٣). [٢٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله، وقد تقدم برقم (٧٩١) و (٥٥٢٦).

(٢) في الأصـل: «ألا تـرح كـاتبـك»، وفي «المـوارد» (٢٧٥١): «ألا تـريـح كاتبيك».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٧ في الكلام: باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، أنه بلغه أن عائشة زوج النبـي ﷺ كانت تُرسل إلى بعـض أهلها بعـد العتمة فتقول: ألا تُريحون الكُتَّاب؟

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٤٠٥: قـال أبو عبـد الملك: أرادت بذلك ــ واللَّهُ أعلم ــ أصحابُ الشمـال، لأنها كـارهة لأعمـال ابن آدم السيئة، فإذا تركها، فقد أراحَهـا من كراهتهـا، وأما المـلائكة الـذين عن اليمين، فهم يُسَرُّون بعمل ابن آدم الصالـح، فلا تعودُ الإراحـة عليهم. =

## ذِكرُ الزجرِ عن النومِ قَبْلَ صلاةِ العشاء والسَّمَرِ بعدَها

٥٥٤٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا ابنُ عُلية، عن عوفٍ، عن أبي المِنْهَالِ

---

وأخرج عبد الرزاق (٢١٣٧) عن ابن جريج قال: حدثني مَنْ أُصَدِّقُ عن عائشة أنها سمعت عروةَ يتحدث بعد العتمة، فقالت: ما هٰذا الحديث بعد العتمة؟ ما رأيتُ رسول الله ﷺ راقداً قَطُّ قبلها، ولا متحدثاً بعدها، إما مصلياً فيغنم، أو راقداً فيسلم.

وأخرجه مِن غير القصة أبو يعلى (٤٨٧٨)، والبيهقي ١/٤٥٢ عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي حمزة عيسى بن سليم الرستني، عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء، ولا لاغياً بعدَها، إما ذاكراً فيغنم، وإما نائماً فيسلم. وفيه انقطاع، أبو حمزة لم يُدرك عائشة.

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نام قبل العشاء، فلا أنام الله عينه»، قالت عائشة: ما رأيت رسول الله نام قبلها، ولا تحدث بعدها. أخرجه البزار (٣٧٨) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي مليكة، عن عروة عنها، قال الهيثمي ١/٣١٤: فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف، وقال البوصيري: متروك.

وأخرج أحمد ٦/٢٦٤، والطيالسي (١٤١٤)، وابن ماجة (٧٠٢)، وأبو يعلى (٤٧٨٤)، والبيهقي ١/٤٥١ ــ ٤٥٢ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عنها، قالت: ما نام رسولُ الله ﷺ قبل العشاء، ولا سَمَر بعدها. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٤٧: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عن أبـي بَـرزةَ، قال: نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّـوْمِ قبلَهـا، والحَدِيثِ بعدَها ـ يعني عشاءَ الآخرة ـ[1]. [٢: ٣٠]

## ذِكـرُ الزجرِ عـن نومِ الإنسان على بطنه، إذ الله جَلَّ وعلا لا يُحِبُّ تلك النومة

٥٥٤٩ ـ أخبـرنا عبـدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قـال: حدثنـا إسحاقُ بنُ

(١) إسنـاده صحيح على شـرطهمـا. عـوف: هـو ابن أبـي جميلة الأعـرابـي، وأبو المنهال: هو سيَّار بن سلامة الرياحي، وأبـو برزة: اسمـه نضلة بن عبـيد. وهـو في «مصنف ابن أبـي شيبـة» ٢/ ٢٨٠، وقـد تحـرف فيـه «عـوف» إلى: «عون»، و «أبو برزة» إلى «أبو بردة».

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢٣، وعبد الرزاق (٢١٣١)، والبخاري (٥٤٧) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، و (٥٩٩) باب مـا يُكره من السمر بعد العشاء، والنسـائي ٢/ ٢٦٢ في المواقيت: بـاب كراهيـة النوم بعـد صـلاة المغـرب، و٢/ ٢٦٥ باب ما يستحب من تأخير العشاء، وابن ماجة (٧٠١) في الصلاة: باب النهي عن النوم قبل صـلاة العشاء، وعن الحـديث بعدهـا، والبيهقي ١/ ٤٥٠ و ٤٥١ من طُرق عن عوف الأعرابي، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث (١٥٠٤).

قـال الحـافظ في «الفتـح» ٢/ ٧٣ معللاً سبب النهي عن النـوم قبلَهـا والسمر بعدها: لأن النوم قبلَها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتهـا مطلقـاً أو عن الـوقت المختـار، والسمـر بعـدهـا قـد يؤدي إلى النـوم عن الصبـح، أو عن وقتها المختار أو عن قيـام الليل، وكـان عمر بن الخـطاب يضرب النـاس على ذلك ويقول: أَسَمَراً أوَّل الليل ونوماً آخره؟ وإذا تقرر أن علة النهي ذلك، فقد يفـرق فارق بـين الليـالي الطوال والقصـار، ويمكن أن تحمل الكـراهـة على الإطلاق حسماً للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مَظِنَّةً قد يستمر فيصير مَئِنَّةً، والله أعلم.

إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة قال: مرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على رَجُلٍ مضطجِعٍ على بطنِهِ، فغمَزَهُ برجلِه، وقالَ: «إنَّ هٰذهِ ضِجْعَةٌ لا يُحِبُّها اللَّهُ»(١).

[٢:١]

## ذِكرُ بُغضِ الله جَلَّ وعلا النائمين على بُطونهم

٥٥٥٠ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ، عن ابنِ قيس بن طِخْفَةَ الغِفاري

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فقد أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٧١ من طريق محمد بن عبد السلام، عن إسحاق ابن إبراهيم، بهٰذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم! وأقره الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ و ٤/٣٠٤، والترمذي (٢٧٦٨) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن، من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٥٩ ونسبه لأحمد وابن حبان، وقال: وقد تكلم البخاري في هٰذا الحديث، قلت: ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/٣٦٦ في ترجمة طخفة الغفاري تعليقاً، فقال: وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح. ثم قال: وقال لنا أحمد بن الحجاج: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح أبو هريرة.

عن أبيه قال: أتانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ في الصُّفَّةِ بعدَ المغربِ، فقالَ: «يا فلانُ، انْطَلِقْ مَعَ فلانٍ، ويا فلانُ، انطَلِقْ مَعَ فلانٍ» حتى بعثَ خمسةً أنا خامِسُهُمْ، فقالَ: «قُومُوا مَعِي» ففعلنا، فَدَخَلْنا على عائشةَ، وذلكَ قبلَ أن يَنْزِلَ الحجابُ، فقالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا»، فقَرَّبَتْ جَشِيشَةً، ثُمَّ قالَ: «يَا عائِشَةُ، أَطعِمِينا» فقرَّبتْ حَيْساً، ثُمَّ قالَ: «يَا عائِشَةُ، اسْقِينَا» فجاءتْ بعُسٍّ فَشَرِبَ، ثُمَّ قالَ: «يا عائشةُ، اسْقِينَا» فجاءَتْ بعُسٍّ دونَهُ، ثُمَّ قالَ: «إنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ عِندَنا، وإنْ شِئتُمْ أَتَيْتُمُ المسجدَ فَنِمْتُمْ فيهِ» قالَ: فنِمْنا في المسجدِ، فأتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ في آخِرِ الليلِ، فأصابَني نائِماً على بَطْني، فرَكَضَنِي برِجلِهِ، فقالَ: «مالَكَ ولِهذِهِ النَّوْمَة، هذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُها اللَّهُ ــ أو يُبغِضُها اللَّهُ ــ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن قيس بن طغفة ويقال: ابن طخفة، لكنه يتقوى بما قبله، وقد سماه المؤلف في «ثقاته» ٥/٥٩: عبد الله، وهو في عداد المجهولين، وجاء في «التهذيب» ١٢/٣٠٨: ابن قيس بن طخفة، عن أبيه في النهي عن النوم على البطن، وعنه يحيى بن أبي كثير، وفيه خلاف.

وأخرجه النسائي في الوليمة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢١٠ عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الوليمة من «الكبرى»، والحاكم ٤/٢٧٠ ــ ٢٧١ عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم قال النسائي: حدثني ابن ليعيش بن طخفة، وقال الحاكم: عن قيس الغفاري، عن أبيه. =

٥٥٥١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عمار، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن ابنِ جريجٍ، عن أبي الزبير

---

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧) من طريق موسى بن خلف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن ابن طخفة الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٣/٤٢٩ و ٥/٤٢٦ ــ ٤٢٧، والطبراني (٨٢٢٧) و (٨٢٢٨) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٣/٤٣٠ و ٥/٤٢٧، والطبراني (٧٢٣٢) من طريق شيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني (٨٢٢٩) من طريق أبي إسماعيل القناد، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طهفة أوطخفة ، عن أبيه.

وأخرجه (٨٢٣٠) من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طهفة الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه (٨٢٣١) من طريق يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن يعيش الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٠ و ٥/٤٢٦، والطبراني (٨٢٢٦) من طريق محمد بن عمرو بن طلحة، عن نعيم بن عبد الله ، عن أبي طخفة الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٦ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن يعيش بن طهفة، عن أبيه.

وأخرجه ٥/٤٢٦ من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن ابن لعبد الله بن طهفة، عن أبيه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٠٢) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن رجلاً من أهل الصفة. . وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢٠٩ ــ ٢١٠، و «التاريخ الكبير» للبخاري ٤/٣٦٥ ــ ٣٦٧، و «الإصابة» ٢/٢٢٧.

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَستَلْقِ[1] الإنْسانُ على قَفَاهُ، ويَضَع إحْدى رِجْلَيهِ عَلى الأُخْرى»[2]. [٢: ٩٦]

قال أبو حاتِم: هٰذا الفعلُ الذي زجر عنه: هو أن يَسْتَلْقِيَ المَرْءُ على قَفَاه، ثم يَشِيلُ إحدى رِجْلَيْهِ، وَيَضَعُهَا على الْأُخرى، وذاك أنَّ القومَ كانُوا أصحابَ ميازِرَ، وإذا استَعمَل ما وصفتُ مَنْ عليه المِئْزَرُ دونَ السراويل ربَّما تُكْشَفُ عورتُه، فَمِنْ أجلِه ما نهى عنه ﷺ.

---

(١) في الأصل: «يستلقي» والجادة ما أثبت.

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧ ــ ٢٩٨ من طريق حجاج وروح، و٣/٣٢٢، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٣) في اللباس والزينة: باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، من طريق محمد بن بكر، ثلاثتهم عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث. فذكر حديثاً أطول مما هنا، وفيه: ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت».

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٩ ــ ٣٠٠، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٤)، وأبو داود (٤٨٦٥) في الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، والترمذي (٢٧٦٦) في الأدب: باب ما جاء في الكراهية في ذلك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٧، وأبو يعلى (٢٠٣١) من طرق عن أبي الزبير، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٥٥٣).

## ذكرُ استعمالِ المصطفى ﷺ الفِعلَ الذي يُضَادُّ في الظاهر الخبرَ الذي ذكرناه

٥٥٥٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبَّاد بنِ تَميم

عن عمِّه أنهُ رأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُستلقِياً في المَسجدِ، واضِعاً إحدى رِجلَيهِ على الأُخْرى[1]. [٢: ٩٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عمُّ عباد بنِ تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، كنيته أبو محمد، صحابي شهير، وأمه أم عمارة نُسيبة بنت كعب، شهد أحداً وغيرها، واختُلِفَ في شهوده بدراً، وكان مسيلمة الكذاب قتل أخاه حبيبَ بن زيد، فلمّا غزا الناسُ اليمامة شارك عبدُ الله بن زيد وحشيٌّ بن حرب في قتل مسيلمة، واستشهد عبد الله بن زيد بالحرة سنة ثلاث وستين. وهو في «الموطأ» ١/١٧٢ في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/٣٨، والبخاري (٤٧٥) في الصلاة: باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥) في اللباس والزينة: باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وأبو داود (٤٨٦٦) في الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، والنسائي ٢/٥٠ في المساجد: باب الاستلقاء في المسجد، والطحاوي ٤/٢٧٨، والبغوي (٤٨٦). زاد البخاري وأبو داود: وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٢١)، والحميدي (٤١٤)، والدارمي ٢/٢٨٢، وأحمد ٤/٣٨ و٣٩ و٤٠، والبخاري (٥٩٦٩) في الأدب: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، و (٦٤٨٧) في الاستئذان: باب الاستلقاء، ومسلم (٢١٠٠) (٧٦)، والترمذي (٢٧٦٥) في الأدب: باب ما جاء في وضع إحدى =

قال أبو حاتِم: هـذا الفعلُ الذي استعمله ﷺ هو مَـدُّ الرجلين جميعاً، ووضـع إحداهُما على الأُخرى، دونَ ذلك الفعل الذي نَهَى عنـه، وهو ضِـدُّ قولِ من جَهِـل صِنَـاعـةَ الحـديثِ، فَـزَعَم أن أخبـارَ المصطفى ﷺ تَتَضـادُّ وتَتَهاتَر[1].

---

الرجلين على الأخرى مستلقياً، والطحاوي ٤/٢٧٧ و ٢٧٨ . والبيهقي ٢/٢٢٤ و ٢٢٥ من طرق عن الزهري، بهـذا الإسناد. وأورد عبد الرزاق والبيهقي الزيادةَ المذكورة. =

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٧٨ من طريق عبد العـزيز بن عبـد الله، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم، عن عمه.

(١) قـال البغـوي في «شـرح السنـة» ٢/٣٧٨: مـوضـع النهي ــ والله أعلم ــ أن يَنْصِبَ الرجلُ ركبته، فيعرِضَ عليها رجله الأخرى ولا إزارَ عليه، أو إزارُه ضيق ينكشف معه بعضُ عورته، فإن كـان الإزار سابغـاً بحيث لا تبدو منـه عورتـه، فلا بأس.

وقال النووي في «شـرح مسلم» ١٤/٧٧ ــ ٧٨: قال العلمـاء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولةٌ على حالة تظهـر فيها العورةُ أو شيء منها، وأما فعلُه ﷺ، فكان على وجه لا يظهر منهـا شيء، وهٰذا لا بأس بـه، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

وفي هـذا الحـديث جـواز الاتكـاء في المسجـد والاستلقـاء فيـه، قـال القـاضي: لعله ﷺ فعـل هٰـذا لضـرورةٍ، أو حـاجـةٍ من تعب أو طلب راحـة أو نحو ذلك، وإلَّا فقـد علم أن جلـوسـه ﷺ في المجامـع على خلاف هٰـذا، بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً، وهو كـان أكثر جلوسـه أو القرفصـاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضـع. قلت (القائل النووي): ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقـاء فليكن هكذا، وأن النهي الـذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطـلاق، بل المـراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها.

## ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ الفعلَ المزجُورَ عنه إنَّما أُريدَ بذلك رفعُ إحدى الرجلين على الأُخرى لا وَضعها عليها

٥٥٥٣ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قُتَيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ أَنهُ نَهَى عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، والاحْتِباءِ في ثَوبٍ واحدٍ، وأَن يَرْفَعَ الرجُلُ إحدى رجلَيْهِ علَى الأُخرى وهوَ مُسْتَلْقٍ(١) على ظَهْرِهِ(٢). [٢: ٩٦]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٢١٧: «مستلقي» بإثبات الياء، والجادة ما أثبت، وإن كان ما هنا له وجه.

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهَب، وهو ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ ثقة، روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، ورواية أبي الزبير عن جابر فيما حدث به عنه الليث محمولةٌ على السماع.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٢) في اللباس: باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وأبو داود (٤٨٦٥) في الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، والترمذي (٢٧٦٧) في الأدب: باب ما جاء في الكراهية في ذلك، والنسائي ٨/٢١٠ في الزينة: باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد، والبيهقي ٢/٢٢٤ من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. ولم يذكر أبو داود في روايته: «نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد»، ولم يذكر النسائي في روايته: «وأن يرفع الرجل...» وانظر (٥٥٥١).

## ذكرُ خبرٍ فيه كالدليلِ على صِحَّةِ ما تأولنا الخبرَ الذي تقدَّم ذكرُنا له

٥٥٥٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ سُليمان بنِ الأشعث السِّجِستاني، قال: حَدَّثنا هارونُ بنُ محمد بنِ بَكَّار بنِ بلال، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بن سُمَيع، قال: حَدَّثنا روحُ بنُ القاسم، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي بكر بنِ حفص بنِ عمر بنِ سعد بن أبي وقَّاص

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله أنهُ نَهَى أنْ يَستَلقِيَ الرَّجُلُ، ويَثْنِيَ إحدى رِجلَيه على الأُخْرى[1]. [٢: ٩٦]

* * *

(١) إسناده حسن. محمد بن عيسى، وهارون بن محمد: من رجال السنن، وكلاهما صدوق، ومن فوقهما ثقات على شرط الشيخين. أبو بكر بن حفص: اسمه عبد الله.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٧ من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، بهذا الإسناد. ولفظه: أنه ﷺ نهى أن يثني الرجل إحدى رجليه على الأخرى.